

## شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام

بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه ، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد إلا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، اللهم صلي وسلم وبارك على عبديك ونبيك محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد :

فإن دراسة السنة من أهم العلوم وأفضلها وأشرفها عند الله سبحانه وتعالى ، وإن من أعظم ما يتقرب به المقربون إلى الله سبحانه وتعالى ويسعى إليه الساعون هو طلب أحاديث النبي ﷺ ، وكذلك العناية بصححها وسقيمها ، فإن سنة النبي ﷺ وهي من الله سبحانه وتعالى ، أواه إلى نبيه ﷺ بواسطة جبريل وهي قرينة للقرآن من جهة الاحتجاج ، ولذا فإنه قد أجمع أهل السنة على أن سنة النبي ﷺ وهي من الله سبحانه وتعالى ، وقد قال الله جل وعلا في كتابه العظيم ، ﴿وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهُوَيِّ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾ ، وهذا بيان من الله سبحانه وتعالى على أن سنة النبي ﷺ وهي من الله جل وعلا ، وعلى هذا أهل العلم وكذلك صنيعهم دل على ذلك في مصنفاتهم ، فالإمام البخاري عليه رحمة الله قد عقد أول كتاب في صحيحه : (كتاب بدء الوحي ) ، إشارة إلى أن ما يليه من هذا الكتاب إنما هو وحي من الله تعالى على نبيه ﷺ ، ولذا قال مثيراً إلى ذلك في كتاب التوحيد من صحيحه : (باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ) ، وهذا محل اتفاق عند أهل العلم أيضاً فقد أخرج الدارمي في سننه وأبو داود في كتاب المراسيل والخطيب في الكفاية والفقيhe والمتفقه ابن عبد البر في كتابه الجامع والمروزي في كتاب السنة عن الأوزاعي عن حسان قال : كان جبريل ينزل على النبي ﷺ في السنة كما ينزل عليه بالقرآن .

وقد أخرج الخطيب في كتابه الكفاية عن أحمد بن زيد بن هارون قال: إنما هو صالح عن صالح وصالح عن تابع وتابع عن صاحب وصاحب عن رسول الله ﷺ ورسول الله عن جبريل وجبريل عن الله عز وجل ، أي فهذه شريعة الله سبحانه وتعالى من كتاب وسنة ، إنما يرويها حتى وصلت إلينا صالح عن صالح وصالح عن تابع وتابع عن صاحب وصاحب عن رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ عن جبريل وجبريل عن الله عز وجل ، فلا يقف شيء من وحي

الله سبحانه وتعالى عند أحد من هؤلاء دون الله سبحانه وتعالى والنبي ﷺ فيما يقوله ويفعله ، كله وهي من الله جل وعلا ، فالنبي ﷺ إذا سئل في شيء من شرع الله سبحانه وتعالى وكان لديه وهي من الله تعالى سابق أخبر به ، وإن لم يكن لديه وهي من الله جل وعلا فإنه حينئذ ينتظر خبر السماء ولا يتكلم من دون الله سبحانه وتعالى .

وقد جاء عن النبي ﷺ في ذلك أخبار تبين وقوف النبي ﷺ وعدم كلامه من تلقاء نفسه ، ومن ذلك ما أخرج الشیخان من حديث إسماعيل عن ابن جریح عن عطاء عن صفوان بن أمیه عن أبيه أنه كان يقول لعمر بن الخطاب : ليتني أرى نبی الله ﷺ حين ينزل عليه الوحي ، قال : فلما كان النبی ﷺ بالجعرانة ، وعلى النبی ﷺ ثوب قد أظل به عليه مع إنسان من أصحابه فيهم عمر ، إذ جاءه رجل عليه جبة صوف متضمخ بطیب ، فقال : يا رسول الله ! كيف ترى في رجل قد أحرب بعمره في جبة بعدما تتضمخ بطیب ؟ قال : فنظر إليه النبی ﷺ ساعة ثم سكت ، فجاءه الوحي ولم يكن حينئذ لدى النبی ﷺ علمًا من الله جل وعلا ووحي سابق ، فأشار عمر بيديه إلى يعلى بن أمیه أن تعال ، فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبی ﷺ محرر الوجه يغط ساعه ثم سرّي عنه ، فقال : « أین الذي سأله عن العمرة ؟ » ، فالتمس الرجل فجيء به ، فقال النبی ﷺ : « أما الطیب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » ، فهذا النبی ﷺ لما جاءه ذلك الرجل الذي قد تلبس بعمره ، جاءه ولم يكن لديه علم بما تلبس به ، فإنه قد لبس المختلط وهي : الجبة وتتضمخ بطیب وهما من محظورات الإحرام ، فسأل النبی ﷺ عن ذلك ولم يكن لدى النبی ﷺ وحي من الله جل وعلا سابق ، فانتظر الوحي الذي جاءه به جبریل عليه السلام ، والنبی ﷺ قد أخبر أن أخباره وأقواله وأحكامه التي يقولها ويفعلها من أمر ونهي أو فعل وترك ونحو ذلك إنما هي وهي من الله سبحانه وتعالى بل هي من كتاب الله جل وعلا ، فالله سبحانه وتعالى قد قرن طاعة نبیه ﷺ بطاعته في غير ما موضع من كتابه سبحانه وتعالى ، بل أخبر أن من يعصي رسول الله ﷺ إنما يعصي الله جل وعلا ، أخرج الشیخان قالاً: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا لیث عن الزہری عن عبید الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي قال : جاء أعرابی إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، قال : فقام خصمه الأعرابی الآخر ، فقال : صدق يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله ، فقال ذلك الأعرابی : إن ابني كان عسیفاً على هذا - يعني أجيراً يرعى له غنم - فزنى بأمراته ، فقالوا لي على ابني الرجم ، قال : ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ،

قال النبي ﷺ : « لأقضينَّ بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فردٌ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس ، فاغدُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ، فغدا أنيس إليها فرجمها .

ومن تأمل أحكام النبي ﷺ لهذا الأعرابي وخصمه فإنه يجد النبي ﷺ قد حكم أحكاماً ليست في القرآن الكريم بنصها ، وإنما هي من النبي ﷺ من وحي الله جل وعلا ، الذي هو يعد من سنة النبي ﷺ التي هي قرينة القرآن الكريم من جهة الاحتجاج ، فالنبي ﷺ حكم عليه بأن الغنم والوليدة رد عليه ؛ لأنها ليست من حكم الله سبحانه وتعالى ، وكذلك قد حكم على ابنه جلد مائة ، والجلد قد ثبت في كتاب الله سبحانه وتعالى في سورة النور في قوله جل وعلا : ﴿فاجلدو كل واحد منهما مائة جلة﴾ ، وكذلك قد حكم على ابنه بأن يجلد مائة جلة ويغريب عام ، وتغريب العام أيضاً هو ليس مما نص عليه في كتاب الله سبحانه وتعالى ، وإنما هو من سنة النبي ﷺ مع أن النبي ﷺ قال : « لأقضينَّ بينكما » ، وهذا قسم منه ﷺ : « لأقضينَّ بينكما بكتاب الله » ، وحكم بأن يجلد مائة جلة ويغريب عام ، وذلك يدل على أن أحكام النبي ﷺ قرينة لكتاب الله سبحانه وتعالى ، الذي هو القرآن الكريم من جهة الاحتجاج .

والنبي ﷺ قد أخبر في غير ما موضع أن سنته وما يرد عنه ﷺ من قول أو فعل أنها قرينة لكتاب الله سبحانه وتعالى يحرم ردها ويحرم الإعراض عنها لقول أحد من الناس، بل أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم أن عدم توقير أقوال النبي ﷺ إيدان بإحباط العمل ، وقد قال الله جل وعلا في سورة الحجرات : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهِرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجْهَرِ بَعْضِكُمْ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ، بإحباط العمل هنا ليس من الذي تسبب فيه الكفر ، فمعلوم أن الكفر بالله سبحانه وتعالى يحط العمل ، ولكن هنا من يرفع صوته عند النبي ﷺ قد يكونون هم من أهل الإيمان وارتكبوا هذه المعصية ، التي ربما تشعر بعدم إجلال لأقوال النبي ﷺ ، ورفع الصوت عند أقوال النبي ﷺ سواء كان في حياته أو بعد مماته عند سماعها من يتحدث بها الحكم واحد ، فإن ذلك مظنة حبوط العمل والعياذ بالله، وإن لم يكن كفراً، فما الظن إذاً بمن قدم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاه ونهايه قوله غيره ونهاه وهديه، أليس هذا قد حبط عمله من غير ان يشعر..!!.

أخرج الشیخان من طریق صالح عن بن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبیر عن عائشة عن أبيها الصدیق قال: لست تارکا شيئاً کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعمل به إلا عملت به إنى أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزیغ.

وهذا الصدیق یخاف إن ترك السنة أن یزیغ فمادا عسى أن يكون من وقت وزمان أضھى أهلہ یستھنون بنبیهم وبأوامرہ ونهیه، ویتافسون في مخالفته، بل ویسخرون من نھجہ..

وقد أجمع المسلمون على أن من ظهر له من السنة شيء لم یحل له أن یدعها لقول أحد کان.

وإذا علم هذا علم عظمة التعبد بالعنایة بالوحی وكذلك الاعتناء بما یرد عن النبی ﷺ والتعبد بما فيه ، وإذا علم أن سنة النبی ﷺ وحی من الله جل وعلا ، فإنه حينئذ یعلم شرف ذلك العلم وفضله عند الله سبحانه وتعالی .

وقد كان السلف الصالح عليهم رحمة الله كثيراً ما یعتنون بمعرفة أحكام النبی ﷺ وأحواله ، وكذلك فإن مجالس الذکر إنما هي مجالس الحلال والحرام ليست هي مجالس القصاص ونحوها ، إنما هي مجالس الحلال والحرام ، معرفة الفقه ومعرفة أحكام القرآن وتفسيره ونحو ذلك ، فقد أخرج أبو نعيم في كتابه الحلية من حديث أبي عبد الملك قال : حدثنا يزيد بن سمرة أبو هزان قال : سمعت عطاء الخرساني يقول : مجالس الذکر هي مجالس الحلال والحرام .

وقد أخرج أيضاً أبو نعيم من حديث يحيى بن كثیر قال : تعلم الفقه صلاة ، ودراسة القرآن صلاة .

فإذن إذا علم أن سنة النبی ﷺ وحی من الله سبحانه وتعالی فإنه یعلم شرف ذلك العلم وعظمة الأجر عند الله سبحانه وتعالی لمن تتبع سنة النبی ﷺ وتفقه فيها ، وسعى في حفظها وفي معرفة صحتها من سقیمها ، والذب عنها ، وهذا من أرفع الدرجات عند الله لمن رزق الاخلاق والنية الصالحة ، وقد قال يحيى بن يحيى النيسابوري : الذب عن السنة أفضل من الجهاد في سبيل الله . قيل له : الرجل ینفق ماله ویتعب نفسه ويجالد ، فهذا أفضل منه؟ ، قال : نعم بكثير ..

وقد قال أبو عبید القاسم بن سلام : المتبوع للسنة كالقابض على الجمر ، وهو عندي اليوم أفضل من الضرب بالسيوف في سبيل .

وهذا يدل على فضل الجهاد كما يدل على فضل السنة حيث وقع التفضيل بينهما لعله شأنهما في الإسلام.

ونحن في هذه الدرس وما يتبعه من مجالس نشرح كتاباً من أعظم وأنفع الكتب في باب الأحكام ، وهو كتاب : (بلوغ المرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني عليه رحمة الله ) ، وكتابه بلوغ المرام من أنفع كتب الأحكام فقد جمع عليه رحمة الله مجموعة من أحاديث النبي ﷺ من كثير من كتب السنة ، منها الصحيح ومنها ما هو دون ذلك ؛ لأنه عليه رحمة الله قد صد أن يجمع ما يستدل به أصحاب المذاهب على أقوالهم التي يستدلون بها في أبواب الفقه ، فجمع الأحاديث ورتبتها على الأبواب ، فكان قليل النظير في بابه بل هو من أنفس كتب الأحكام التي صنفها أهل العلم في كتب الأحكام من الأئمة المتأخرين عليهم رحمة الله .

**قول الحافظ ابن حجر في مقدمته: (بسم الله الرحمن الرحيم ... إلخ)**

والمصنف عليه رحمة الله في كتابه بلوغ المرام قد ابتدأ في المقدمة بالبسملة، ويقال للفظ : (بسم الله ..) بسمله اختصاراً، ويقال لمن قال: (بسم الله) بسمل أو مبسمل قال عمر بن أبي ربيعة:

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها \*\*\* فيا حبذا ذاك الحبيب المبسمل.

وابتداء الحافظ بالبسملة هو اقتداء بالكتاب العزيز، وبما جاء عن النبي ﷺ من التسمية من فعله ﷺ في كثير من أحواله كالمكاتبات وغيرها، وقد جاء عنه ﷺ الأمر بالتسمية إلا أنه لا يثبت ، فقد رواه الخطيب في جامعه من حديث مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع).

وهو خبر منكر بل موضوع، أعلمه الحفاظ كالإمام أحمد والدارقطني وال الصحيح فيه أنه مرسل وبغير لفظ البسملة وهو منكر أيضاً، وهم فيه مبشر بن إسماعيل فرواه بلفظ البسملة وقد رواه جماعة كالوليد بن مسلم وبقية وخارجيه بن مصعب وشعيب بن إسحاق ومحمد بن كثير والمعافي بن عمران وعبدالقدس وغيرهم عن الأوزاعي بلفظ : (كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله ..) وال الصحيح في هذا اللفظ الارسال، ووهم من عزاه بلفظ البسملة للسنن كالزيلعي والعراقي والسيوطى وغيرهم، وتساهم بعض المتأخرين فحسنه كالسيوطى وهو من المتساهمين جدا في تقوية الأخبار الضعيفة والواهية، ويقال في هذا الباب كثيراً.

إذا فالأمر بالبسملة في الخبر السابق لا يثبت، إلا أنه ثابت عن النبي ﷺ من فعله في المكاتبات، فقد أخرج الشیخان البخاري ومسلم من حديث الزهري عن عبیدالله بن عبیدالله بن عتبة عن عبیدالله بن عباس عن أبي سفیان علیهمما رضوان الله تعالیٰ أنه قال : كتب النبي ﷺ إلى هرقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم » ، وهذا ثابت عنه ﷺ من فعله .

والابتداء بالبسملة قد جاء عن النبي ﷺ في مواضع عدة الحث بالابتداء بها ، فقد جاء عنه في ذلك أحوال عدة من الحث على التسمية في ابتداء الأمور سواء في ابتداء الأفعال أو في ابتداء المكتوب أو في ابتداء بعض العبادات ، منها :

أن يبدأ بالبسملة كاملة ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ، فقد جاء عن النبي ﷺ ذلك في مواضع عدة : منها ابتداء القراءة قبل الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام بالبسملة ، كما أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان عن سعيد بن أبي الهلال عن نعيم المجمر : صلیت وراء أبي هريرة فقرأ : ( بسم الله الرحمن الرحيم ... ) الخبر ، وفيه قال أبو هريرة والله إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ .

ومثله الابتداء بها عند القراءة مطلقاً وفي ابتداء المكتوب وفي ذلك احاديث وأثار صحیحة \* وكذلك من الأحوال أن يبدأ عمله بالبسملة بـ ( بسم الله ) من غير إضافة ( الرحمن الرحيم ) ، جاء عن النبي ﷺ في أحوال منها ما أخرجه الإمام مسلم من حديث الوليد بن كثیر عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة أنه أكل مع النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : « قل بسم الله ، وكل بيمنيك » ، وجاء في التسمية عند الطعام نصوص أخرى بذكر التسمية تامة \* وكذلك قد جاء عنه ﷺ حالة ثالثة هي التسمية من غير اضافة لفظ : ( الرحمن الرحيم ) مع زيادة شيء آخر ، منها ما جاء عن النبي ﷺ في وضع الميت بالقبر ، وأن يقول : « بسم الله وعلى ملة رسول الله » ، كما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن عبیدالله بن عمر ، وكذلك ما جاء في الصحيحين من حديث منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كربلا عن عبیدالله بن عباس رض أن النبي ﷺ قال : « لو أن أحذكم إذا أتى أهله قال : بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ... » الخبر ، كما جاء عنه ﷺ .

وحالة رابعة وهي مجيء لفظ الخبر عن النبي صلی الله عليه وسلم بلفظ : ( ذكر الله ) من غير تصريح .

والسنة في ذلك لزوم ما جاءت به الأحاديث الصحيحة وعدم الزيادة عليها ففي الأحوال التي ثبت فيها الخبر عنه عليه الصلاة والسلام القول ببسم الله الرحمن الرحيم تامة لا يتحصل العمل وامتثال السنة إلا بذكرها تامة وإن اقتصر في تلك الأحوال على بسم الله فحسب لا يتحصل له امتثال السنة وفي الأحوال التي ثبت الاقتصر فيها على لفظ بسم الله فالامتثال في تلك الأحوال لزوم قول بسم الله فحسب وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يقول عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم كاماً فإنه أكمل بخلاف الذبح .

وأما الأحوال التي ثبت فيها النص بذكر بسم الله مع زيادة إضافة لفظ آخر غير لفظ الرحمن الرحيم فالامتثال فيها قول بسم الله مع تلك الزيادة ومن اراد الزيادة بعد بسم الله بلفظ الرحمن الرحيم ثم ذكر الإضافة الأخرى الثابتة بالنص لم يكن ممثلاً لأن هذه أذكار وأدعية الأولى الوقوف عليها كما جاءت.

وأما الأحوال التي ثبت فيها ذكر اسم الله من غير التصريح ببسم الله الرحمن الرحيم أو ببسم الله فحسب فهو مخير بذكر البسمة تامة وهو الأولى أو الاقتصر على قول بسم الله.

وقد أجمع أهل العلم على مشروعية التسمية كما جاء عن النبي ﷺ ، إلا أن أهل العلم اختلفوا في ابتداء الشعر بالبسمة ، فقد روي عن بعض السلف من التابعين وغيرهم كراهيّة التسمية في ابتداء الشعر ونحو ذلك ، ومن ذلك ما أخرجه الخطيب البغدادي في كتاب الجامع من حديث جنادة بن سلم وهو من ولد جابر بن سمرة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي قال : أجمعوا ألا يكتبوا أمّاً الشّعْرَ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وقد أخرجه الخطيب البغدادي من طريق آخر من حديث حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي ، قال : كانوا يكرهون أن يكتبوا أمّاً الشّعْرَ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وهذا القول قد قال به أيضاً غير عامر بن شراحيل الشعبي ، فقد روي أيضاً عن الزهري عليه رحمة الله ، كما أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه الجامع أيضاً من حديث عبدالعزيز بن عمران الزهري عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : مضت السنة ألا يكتب في الشعر (بسم الله الرحمن الرحيم) ، إلا أن هذا القول لا يثبت عن عامر بن شراحيل الشعبي ؛ لأن في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف ، والذي عليه المحققون من أهل العلم وقد ذهب إليه عامة المؤخرين أن ابتداء الشعر سواءً كان في تصنيف أو في قول أن ذلك من السنة ولا يخرجه من ذلك شيء يثبت عن الرسول ﷺ .

وقد روي ذلك عن سعيد بن جبير وغيره من التابعين كما روى الخطيب البغدادي أيضاً من حديث محمد بن مصعب عن جبلة بن أبي سليمان قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : لا

يصلح كتاب إلا أوله ( بسم الله الرحمن الرحيم ) وإن كان شعراً ، فهذا يدل على مشروعية ابتداء التسمية في جميع الأعمال ، وأن ذلك هو السنة لا يستثنى من ذلك شيء ، فإن النبي ﷺ لم يستثن من ذلك شيئاً .

وقد صنف أهل العلم في البسملة وحكمها مصنفات منهم الحافظ ابن عبد البر فله جزء فيها ، وابن الصبان وهو من المتأخرین .

ومالصنف الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله في كتابه بلوغ المرام قد وقع له اصطلاحات وقد نص عليها في مقدمته ، فقد ذكر أنه إذا قال أخرجه السبعة أنه يريد بذلك : أصحاب الكتب الستة والإمام أحمد عليهم رحمة الله ، وإذا قال أخرجه الأربعـة فإـنـهم : أصحاب السنـن ، وكـذـلك الستـة هـم : البخارـي وـمـسـلـم وـأـصـحـابـ السـنـنـ الـأـرـبـعـة ، ثم ذـكـرـ بـقـيـةـ ماـ وـضـعـهـ مـنـ اـصـطـلاـحـاتـ ، بـعـضـهـ يـعـتـبـرـ خـاصـ بـهـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ اللهـ ، فـاـصـطـلاـحـاتـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ كـتـابـ بـلـوـغـ المـرـامـ هـنـاـ اـصـطـلاـحـاتـ يـبـغـيـ لـطـالـبـ الـعـلـمـ مـعـرـفـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـبـتـدـأـ فـيـ بـلـوـغـ المـرـامـ ، فـإـنـ مـاـ يـبـغـيـ لـطـالـبـ الـعـلـمـ أـنـ يـعـرـفـ اـصـطـلاـحـاتـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ مـصـنـفـاتـهـ لـكـيـ لـاـ يـقـعـ فـيـ تـوـهـيـمـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـتـخـطـئـهـمـ مـنـ غـيـرـ بـيـنـةـ ، فـإـنـ لـكـلـ عـالـمـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ شـيـءـ مـنـ اـصـطـلاـحـاتـ فـيـ كـتـابـهـ إـمـاـ أـنـ يـذـكـرـهـ فـيـ مـقـدـمـتـهـ ، وـإـمـاـ أـنـ تـعـلـمـ بـالـسـبـيرـ وـالـنـظـرـ لـذـكـرـ الـكـتـابـ الـذـيـ صـنـفـهـ ، فـإـنـ حـيـنـئـذـ يـسـتـخـلـصـ وـيـسـتـخـرـجـ اـصـطـلاـحـاتـ مـنـ كـتـابـهـ ذـلـكـ .

فالحافظ ابن حجر عليه رحمة الله مثلاً في قوله : ( متفق عليه ) هنا أي أنه أخرجه البخاري ومسلم ، مع أنه يوجد عند بعض أهل العلم من أمثل هذا الاصطلاح يعد غير ما أراد به الحافظ بن حجر البخاري ومسلم فحسب ، فمثلاً صاحب المنتقى المجد ابن تيمية عليه رحمة الله إذا قال : ( متفق عليه ) فإنه يريد به أخرجه البخاري ومسلم والإمام أحمد .

وكذلك فإن أبي نعيم الأصبهاني عليه رحمة الله في كتابه حلية الأولياء له شيء من الاصطلاحات في ذلك ، فإنه عليه رحمة الله إذا أطلق ( متفق عليه ) ؛ فإنه لا يريد به في كثير من الأحيان أنه أخرجه البخاري ومسلم ، وإنما يريد به أنه توفرت فيه شروط الصحة ، فإنه قد أطلق هذه الكلمة ( متفق عليه ) في كتابه حلية الأولياء ، في أحاديث ليست بنادرة أو بالقليلة ، ووُجِدَتْ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْبَخَارِيِّ وَلَا مَسْلِمَ عَلَيْهِمَا رَحْمَةُ اللهِ ، أَوْ تَوْجِدُ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ وَلَيْسَتْ فِي الْآخِرِ ، وَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ لَهُ اسْتِعْدَاداً غَيْرَ مَا اسْتِعْدَادَ عَلَيْهِ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَأَخْذَهُ مِنْ اسْتِعْدَادِ عَلَيْهِ عَامَةِ الْمُتَأْخِرِينَ ، فَمثلاً الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ يَوْرِدُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ وَيَقُولُ ( متفق عليه ) وليست هي في البخاري ومسلم أصلاً ، منها ما أخرجه أبو نعيم

في كتابه الحلية من حديث سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » ، قال أبو نعيم عليه رحمة الله بعد إخراجه لهذا الخبر قال : صحيح متفق عليه ، وهذا الخبر ليس في الصحيحين ولا في أحدهما ، فإن المصنف عليه رحمة الله أراد بذلك أنه توفرت فيه شروط الصحة ، وقال هذه الكلمة في غير ما خبر ، منها ما أخرجه أيضاً من طريق أبي داود الطيالسي عن سفيان عن أبي إسحاق عن البراء ، قال : كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قدم من سفر قال : « آبيون تائبون لربنا حامدون »، وهذا ليس في الصحيحين ولا في أحدهما ، وإنما مراد المؤلف عليه رحمة الله في أمثل هذه الموارد قد توفرت فيها شروط الصحة التي اشتراطها أهل العلم ، ومراده أن ذلك أعلى درجات الصحة عنده عليه رحمة الله .

إذاً فينبغي على طالب العلم أن يعلم اصطلاحات أهل العلم في مصنفاتهم ، ليكون على بينة من أحكامهم ، ولكي لا يقع في شيء من الخطأ في فهم مراد الحفاظ عليهم رحمة الله .

## كتاب الطهارة

### باب المياه

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم في البحر : « هو الطهور الماء ، الحل ميته ». أخرجه الأربعة ، وابن أبي شيبة واللفظ له ، وصححه ابن خزيمة والترمذى . الحديث الأول الذي أورده المصنف عليه رحمة الله هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو ما يسميه أهل العلم بحديث البحر .

قوله عليه رحمة الله : ( كتاب الطهارة ) :

الكتاب أصل كلمة : كتب ، والمراد بها الجمع ، يقال " تكتب بنو فلان " ، إذا تجمعوا ؛ وسميت الكتبية كتبية لاجتماع أفرادها بعضهم مع بعض ، وكذلك يسمى الكتاب كتاباً لاجتماع أوراقه وتصاقها بعضها مع بعض ، وكذلك يسمى المكتوب مكتوباً لاجتماع الحروف في ذلك المكتوب ، وإن كانت ورقة واحدة فإنها تسمى كتاباً إذا كان مكتوب فيها ، ولا تسمى الورقة الواحدة كتاباً حتى يكتب فيها ، فإن المراد بالكتب هنا الجمع ، كما قال الشاعر :

لا تأمن فزارياً خلوت به  
على قلوصك واكتبها بأسيارِ

قوله عليه رحمة الله: ( الطهارة ) :

والطهارة في لغة العرب تطلق على: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ طَهَرَ الثُّوبُ مِنَ الْقَذْرِ، يعني: تنظيف وتنزه منه

وفي اصطلاح الشارع تطلق على معنيين  
الأول: معنوي ، وهو طهارة القلب من الشرك في عبادة الله، والبغضاء لعباد الله المؤمنين، وهي اهم من طهارة البدن وأولى بالعنابة والملاحظة والتدارك  
الثاني: حسي، وهي ارتقاء الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث.

قوله عليه رحمة الله : ( باب المياه ) :

المراد بالباب هنا هو : ما يخرج منه ويدخل منه ، وهذا معلوم في لغة العرب ، وأهل العلم قد اصطلحوا على هذه المسميات : ( الكتاب والباب ) ، على أنها في الغالب عند أهل العلم أن ( الكتاب ) هو : ما يجمع أبواباً من مسائل العلم أو من أحاديث النبي ﷺ ، ومنها قول المصنف عليه رحمة الله ( كتاب الطهارة ) ، أراد بالكتاب هنا : الجمع ، أي جامع لأحاديث الطهارة وأخبارها التي جاءت عن النبي ﷺ أو أصحابه عليهم رضوان الله تعالى .

وأيراد المصنف عليه رحمة الله لهذا الخبر خبر أبي هريرة - هو أول حديث في هذا الباب - أراد به بيان طهورية ماء البحر ، وأن ماء البحر إذا كان طاهراً فإن غيره أولى منه ، وقد جعل أهل العلم هذا الخبر من أصول الطهارة في الشريعة .

وهذا الخبر قد أخرجه كما ذكر المصنف الإمام أحمد وأصحاب السنن ، وكذلك قد أخرجه مالك وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن ، وكذلك قد رواه جماعة من أهل العلم ، كلهم رووه من حديث صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمه عن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإذا توضأنا به عطشنا ! أفتوضأ به ؟ ، فقال صلوات الله عليه : « هو الطهور مائه الحل ميته » .

وهذا الخبر قد تلقته الأمة بالقبول ، وقد صححه جماعة من أهل العلم ، كالأمام البخاري كما في علل الترمذى المفرد والترمذى وابن خزيمة والدارقطنى جوده كما في علله ، وكذلك البيهقى وابن عبد البر والحاكم وابن حبان وغيرهم من أهل العلم ، وقد صححه جماعة من أهل العلم يزيدون على ثلاثين إماماً ، ولم أر أحداً من أهل العلم ضعف هذا الخبر سوى ابن دقيق العيد وابنقطان الفاسى ، فإنهما قد أعلاه بسعيد بن سلمة وقالا بجهالتهم، فإن سعيد بن سلمة قد قال عن النسائي عليه رحمة الله : ثقة ، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات ، إلا أن المجاهيل أو من هو مستور الحال عند أهل العلم لا يرد حديثه مطلقاً ، وإنما يعتبر في بعض الأحوال بأحاديثه وتقوى أحاديثه ببعض القرائن، وإنما قبل أهل العلم حديث سعيد بن سلمة في هذا الخبر؛ لأن أهل العلم قد تلقوا خبره بالقبول، وشاع عندهم فكان قرينة لقبول الخبر ، وأهل العلم في بعض الأحيان يعتمدون على شهرة الخبر عن الاحتجاج بالإسناد وهذا في أحوال نادرة، وأيضاً فإن الحفاظ يقوون في الأحيان أحاديث من لا يعرف فيه جرح ولا تعديلا، في بعض ما يرويه إذا إحتفت القرائن على صدقه بحيث لا يأتي بما ينكر، ولا يغرب بالألفاظ وقد صحح البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن حبان وابن خزيمة والدارقطنى لجماعة لم يوجد فيهم جرح ولا

تعديل، وذلك بعد سبر حديثهم فوجد مستقيماً، ولا يعد هذا تساهلاً منهم، وذلك أن جهلهم بحال الراوي لا يعني جرحاً حتى يخشى من التقوية له، ومعرفة صدق الراوي وضبطه وعدالته تكون بسبر حديثه وتتبّعه كما تكون بملاصقته واختباره، والتساهل إنما هو بتقوية أحاديث الضعفاء وبتصحیح خبر المجاهيل مع غرابة حديثهم ونكاراته وتفردّهم به مع أن احوال المجاهيل تختلف من شخص لآخر، ومن طبقة لأخرى ومن بلد لآخر، وبحسب الرواية عنهم أيضاً فمجاهيل متقدمي التابعين ليسوا كمن بعدهم ومن روى عنه الشعبي وابن سيرين ليس كمن روى عنه أقل منهم حفظاً وتثبتاً وإن كثر عددهم مع قرائن كثيرة يعملها الحفاظ في قبولهم لحديث بعض المجاهيل، ولذا لا تجد لأنّمة الحفاظ منهجاً واحداً يعملونه في قبول ورد روایات المجاهيل كما لا يخفى فتجدهم يصححون حديث ويتوّقون من لا يعرف له إلا حديث واحد وهو معدود في المجاهيل من جهة قلة روایته وتجدهم يردون من له أكثر من حديثين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة وذلك لتناقض القرائن المحتفظة بكل واحد منهم فلاسود بن سعيد لا أعلم له غير حديث (تقتل عمار الفئة الباغية) مع هذا وثقه يحيى بن معين وابن حبان ونحوه هارون بن رئاب وهو من المقلين جداً، قال سفيان بن عيينة : (كان عنده أربعة أحاديث ) ومع هذا وثقه أحمد بن حنبل وبحيى ابن معين والنسيائي، بل قد أخرج الشیخان لمن هو من المستورين ولا يعرف بجرح ولا تعديل كإبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربیعة فقد أخرج له البخاري ولا أعلم من وثقه، وقد أخرج مسلم من حديث أبي عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومَ الْغَنْمِ قَالَ إِنْ شَئْتَ فَتَوْضَأْ وَإِنْ شَئْتَ فَلَا تَوْضَأْ قَالَ أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومَ الْإِبْلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوْضَأْ مِنْ لَحْومَ الْإِبْلِ. وجعفر بن أبي ثور لا أعلم له موثق سوى ابن حبان، ومع هذا أخرج له مسلم في صحيحه وتقلّى لأنّمة الحفاظ حديثه بالقبول حتى قال الحافظ ابن خزيمه في صحيحه: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل . وفي الصحيحين من الرواية عدد غير قليل ممن هم في عدد المستورين.

فعلى هذا يعلم أن أمر المجهول يتقاوت بحسب ما ذكرناه فقد يكون الراوي عند الأئمة الحفاظ مجهولاً على الرغم من روایة أكثر من واحد عنه، وقد يكون عندهم معروفاً بل يكون ثقة وصحيح الحديث مع كونه لم يرَ عنه إلا راوٍ واحد فحسب، على هذا لا تكون مسألة المجهول ورفع الجهالة عنه متوقفة على عدد من روى عنه كما يذكره كثير من أهل الاصطلاح والأصول ،.

وإعلال ابن القطان الفاسي وابن دقيق لحديث ماء البحر بجهالة راويه فيه نظر فابن القطان الفاسي ممن يتشدد جدا في هذا الباب ويعمل الاخذ بظاهر الاسانيد وهو قليل الاخذ بالقرائن كحال جمـع من اهل العلم كابن حزم والخطيب وكثير من المتأخرین .  
وطهوریة ماء البحر هي مما لا خلاف فيها عند أهل العلم إلا قول يسیر یروی عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

وقوله هنا في ابتداء الخبر : ( إنا نركب البحر ) ، فيه دليل على إباحة ركوب البحر ، وأن الأصل فيه الجواز والإباحة ، وهذا الذي يدل عليه كتاب الله سبحانه وتعالى ، فإن الله جل وعلا قد ذكر ركوب الفلك وركوب البحر في غير ما موضع من كتابه سبحانه وتعالى ، قال الله تعالى : « هـ هو الذي یسیرکم في البر والبحر » ، والمسير هو : ركوب الدابة في البر ، وكذلك السير على الأقدام ، وكذلك المسير في البحر المراد به : ركوب الفلك والسفن ، وكذلك قوله سبحانه وتعالى : « والفلك التي تجري في البحر بما ینفع الناس » .

أما في حالة غلبة الظن بالهلاك كالموـج ونحوه فإنه يحرم ، ولذا قد روي عن النبي ﷺ بعض الأخبار التي هي ضعيفة ، منها ما أخرجها سعيد وعن سعيد أبو داود والبيهقي من حديث مطرف بن طريف عن بشر أبي عبدالله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو رض قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرکن رجل بحراً إلا غازياً أو معتمراً أو حاجاً ، وإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً » ، وهذا الخبر قد ضعـفه بعض أهل العلم فهو مضطرب وضعيف سـنـداً منكر متـناً، وضعـفـه الإمام البخاري عليه رحمة الله كما في تاريخه وقال ابن عبد البر: مظلـمـاً الاسـنـادـ، وما روـيـ منـ نـهـيـ منـ بـعـضـ السـلـفـ عنـ رـكـوبـ الـبـرـ يـحملـ عـلـىـ حـالـةـ الـظـنـ بـالـهـلـكـةـ منـ اـشـتـدـادـ الـمـوـجـ وـاـشـتـدـادـ الـرـيـحـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، فـإـنـهـ يـنـهـيـ عـنـ ذـلـكـ وـيـكـونـ مـحـرـماًـ، ولـذـاـ تـوقـفـ الشـافـعـيـ فـيـ إـيـجـابـ الـحـجـ عـلـىـ مـنـ وـرـاءـ الـبـرـ فـقـدـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ: مـاـ يـبـيـنـ لـيـ أـوـجـبـ الـحـجـ عـلـىـ مـنـ وـرـاءـ الـبـرـ وـلـأـدـرـيـ كـيـفـ اـسـتـطـاعـتـهـ، وـقـدـ روـيـ ذـلـكـ عـنـ عمرـ بنـ الخطـابـ رض كـمـاـ أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـازـقـ فـيـ مـصـنـفـهـ مـعـمـرـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ سـعـيدـ بنـ الـمـسـيـبـ قـالـ : ( كانـ عمرـ يـكـرـهـ أـنـ يـحـمـلـ الـمـسـلـمـينـ غـزـاـةـ فـيـ الـبـرـ ) وـهـوـ صـحـيـحـ عـنـ عمرـ وـإـنـ لـمـ يـسـمـعـ ابنـ الـمـسـيـبـ مـنـ عـمـرـ فـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاتـصالـ وـقـدـ صـحـ حـدـيـثـهـ عـنـ عـمـرـ عـامـةـ الـحـفـاظـ الـمـتـقـدـمـينـ، وـلـأـعـلـمـ فـيـ ذـلـكـ مـخـالـفاًـ سـوـىـ التـرـمـذـيـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاطـنـ يـصـحـحـهـ وـبـعـضـهـ يـعـلـهـ وـمـنـ نـصـ عـلـىـ تـصـحـيـحـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ حـاتـمـ وـأـبـنـ الـمـدـيـنـيـ وـغـيـرـهـ، وـهـذـاـ الـأـثـرـ يـحـمـلـ فـيـ حـالـ شـدـةـ الـمـوـجـ وـكـذـلـكـ شـدـةـ الـرـيـحـ وـغـلـبـةـ الـظـنـ بـالـهـلـكـةـ فـإـنـهـ حـيـنـئـذـ يـكـرـهـ ذـلـكـ بـلـ يـكـونـ مـحـرـماًـ،

وقد رخص عمر في غير تلك الحاله كما رواه البيهقي عن نافع عن بن عمر أن تميم الداري سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ركوب البحر وكان عظيم التجارة في البحر فأمره بتقصير الصلاة. ومن ذلك أيضاً ما روي عن عبد الله بن عمر كما أخرجه عبد الرزاق من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (أنه كان يكره ركوب البحر إلا لثلاث غازياً أو حاجاً أو معتمراً) ، وهذا الخبر لا يصح عن عبد الله بن عمر في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف باتفاق الحفاظ عليهم رحمة الله ، وأحاديثه عن مجاهد تعتبر ضعيفة إلا في حديثه عن مجاهد عن عبدالله بن عباس في التفسير فإنها قد تمشي لأنها من كتاب ، كما ذكر ذلك ابن حبان عليه رحمة الله ، فإنها يرويها من حديث ليث بن أبي سليم ويرويها ليث عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد بن جبر عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه ، وبقية أحاديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد بن جبر وعن غيره تعد ضعيفة عند أهل العلم .

إلا أن الإمام مالك عليه رحمة الله في مسألة ركوب البحر ، قد فرق بين الرجل والمرأة ، فقد روي عنه أنه كان يكره ركوب المرأة في البحر مطلقاً ؛ وحمل ذلك على أن المرأة إذا ركبت السفينة فإنها حينئذ تحتاج إلى كشف عورتها من قضاء حاجة ونحو ذلك ، فإنها تتكشف ، وهذا يغتفر في الرجل ما لا يغتفر في المرأة ، وكذلك في ركوب السفينة فإنها حينئذ قد ترى عورات الرجال ، وترى أجساد الرجال في السفن لأن ركوب السفن بحاجة إلى مشقة وكذا مما يلزم منها ابداء الصدر والبطن والظهر وكذلك بحاجة إلى كشف العورة للضرورة ، مما استدل به الإمام مالك عليه رحمة الله على منع المرأة وكراهية ركوب البحر لها، إلا أن ذلك في الغالب منفي وخاصة في وقتنا هذا ، فإنه حينئذ تبقى المرأة على الأصل من إباحة ركوب البحر لها.

قوله صلوات الله عليه : « هو الطهور ماؤه » :

الطهور إذا جاء بالفتح (الطهور) فالمراد به الماء ذاته ، وهو الذي يُطهّر المتظاهر به ، وإذا جاء بالضم فالمراد به فعل المتظاهر ، ومثله : الوضوء والغسل ، فإنه إذا جاء بالضم فالمراد حالة الغسل وفعل الغسل وحالة الوضوء وحال الطهارة ، وإذا جاء بالفتح فالمراد به الذي يُغسل به والذي يُطهّر به والذي يُتوضاً به ، حكاه النووي عن الجمهور .

قوله صلوات الله عليه : « هو الطهور ماؤه » :

وهذا كما ذكرنا هو محل إجماع عند أهل العلم ، إلا ما روي من خلاف يسير عند بعض أصحاب النبي صلوات الله عليه ، إلا أنه لا يعتد به في مقابل ما جاء عن النبي صلوات الله عليه ، فقد روي طهورية ماء

البحر عن جماعة من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ونصوا عليه ، منهم أبو بكر الصديق رض كما أخرج ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل قال : سئل أبو بكر الصديق : أيتوضاً من ماء البحر ؟ فقال : ( هو الظهور ماؤه الحال ميته ) ، وروي ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب ، و ابن عباس و ابن سيرين والحسن وعكرمة وطاوس وعطاء ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى طهارة ماء البحر ، ولكنهم جعلوا العذب أولى منه ، وألا يُلْجأ إلى التطهر بماء البحر إلا عند فقدان الماء العذب ، وذلك مروي عن سعيد بن المسيب ، وكذلك عن النخعي كما أخرج ابن أبي شيبة من حديث شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : ( إذا الجئت إليه فلا بأس ) ، يعني إذا الجئت إلى التطهر بماء البحر فلا بأس ، مما يشير إلى أنه يرى التطهر بالماء الذي ليس بمالح وإنما هو عذب ، وكذلك روي عن إبراهيم النخعي كما أخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم النخعي قال : ( ماء البحر يجزئ ، والعذب أحلى إلى منه ) ، إلا أن ما جاء عن النبي ﷺ يدل على التساوي بين الماء العذب وماء البحر ، وأما قول سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي فإنه لا يقابل ما جاء عن النبي ﷺ .

وقد ذهب كما ذكرنا بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهم قلة ، منهم : عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص عليهم رض ، إلى عدم طهارة ماء البحر وعدم مشروعية التوضؤ به ، فقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث شعبة عن قتادة عن عقبة ، قال : سمعت عبدالله بن عمر يقول : ( التيم أحلى من الوضوء من ماء البحر ) ، فعدل عبدالله بن عمر إلى التيم وهو بدل ، ولا يكون ذلك إلا في فقدان الماء .

ومعلوم أن من تيم في حال وجود الماء وهو مستطيع قادر على استعماله فإنه حينئذ تعتبر طهارته باطلة وتعتبر الصلاة باطلة بالجماع ، إلا لعذر يحمله على التيم من مرض وبرد ونحو ذلك ، أما إذا كان ليس بمعذور فإنه حينئذ يعد تيممه باطلًا وطهارته باطلة وعليه أن يتوضأ بالماء ، فلما عدل عبدالله بن عمر إلى التيم وترك التطهر بماء البحر ، علم أنه لا يرى طهورية ماء البحر ، إلا أن ذلك لا يقابل ما جاء عن النبي ﷺ ، وكذلك ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رض ، كما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من حديث هشام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو قال : ( ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة ، إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نار ) ، وهذا عن عبدالله بن عمرو كما هو عن عبدالله بن عمر رض ، فإنهم لا يريان الإجزاء بماء البحر ، وهذا لا يقابل ما جاء عن النبي ﷺ ، وقد روي ذلك عن

أبي هريرة في مصنف ابن أبي شيبة ولا يصح، وعن أبي العالية الرياحي وهو رفيع بن مهران ، كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة من حديث أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أنه ركب البحر فنفذ ماؤه ، فتوضاً بنبيذ وكره أن يتوضأ بماء البحر ، وهو من كبار التابعين عليه رحمة الله ، هذا لا يثبت لحال إسناده .

إذاً فماء البحر ظهور والخلاف فيه غير معتبر ، وقد حكى إجماع أهل العلم على طهورية ماء البحر جماعة من أهل العلم ، منهم الحافظ ابن عبدالبر عليه رحمة الله وغيره .

قوله ﷺ : « الحل ميتة » :

أي الحال ، كما جاء في بعض الروايات عند الدارقطني عليه رحمة الله وغيره من أهل العلم وفي صحة اللفظة نظر، وميتة البحر هي حلال بإجماع أهل العلم ، إلا أن أهل العلم اختلفوا في استثناء بعض ميتة البحر ، فقد قال أبو حنيفة عليه رحمة الله : أن ميتة البحر حلال ، إلا ما كان على صورة حيوان كالكلب أو صورة الآدمي ونحو ذلك ، وذهب الإمام أحمد وهو المشهور عنه عليه رحمة الله : إلى أن ميتة البحر حلال إلا الحية والضفدع والتمساح ، وقال بأن الحية والضفدع هي من المستحبات وأن التمساح يعد من قال فيه النبي ﷺ : أنه ذو ناب ونها عنه ، والذي عليه جمهور أهل العلم أن ميتة البحر كلها تعد مباحة وحلال بنص قول النبي ﷺ ، أما ما استثناء أبو حنيفة عليه رحمة الله ما كان على صورة حيوان ونحو ذلك ، فإن ذلك لا دليل عليه ولا يقابل ما جاء عن النبي ﷺ فإن النبي ﷺ قد أطلق الإباحة بميتة البحر ، وما جاء عن الإمام أحمد من استثناء الضفدع والتمساح فإن الضفدع لا يعد من ميتة البحر فإنه لا يمكن في البحر دوماً ، ولا يمكن في البر فإنه بينهما فلا يعد من ميتة البحر ، ولا يعد كذلك من حيوان البر ، ومثله التمساح فإنه يعيش بين البر والبحر وإطلاق النبي ﷺ أراد به ميتة البحر ، أي إذا أخرج الحيوان من البحر فإنه حينئذ يموت ، إذن فالنبي ﷺ أطلق الإباحة لميتة البحر مطلقاً من غير استثناء وما علم ضرره من ميتة البحر فإنه حينئذ يحرم لضرره ، فإنه لا ضرار ولا ضرار في الإسلام ، ولا يستثنى من ميتة البحر إلا ما ثبت ضرره ، وأما ما كان بين البر والبحر من الحيوانات ، فإنه لا يعد حيوانا بحريا ويبقى على الأصل من الإباحة فيه ، فإن كان من المستحبات فإنه يعد مستحبنا ، وما كان كذلك من الحيوانات الضارة ، فإنه حينئذ يحرم لضرره ، فلا ضرار ولا ضرار في الإسلام ، وقد نهى الله جل وعلا في كتابه العظيم عن أكل المستحبات فقال الله سبحانه وتعالى : « ويحل لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث » .

\*\*\*\*\*

**٢- وعن أبي سعيد الخدري** قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » أخرجه ثلاثة ، وصححه أحمد .

حديث أبي سعيد الخدري قد أورده المصنف عليه رحمة الله ، وذكر أن الثلاثة قد أخرجوه ، وهذا اصطلاح خاص به عليه رحمة الله ، أما الثلاثة هنا المراد بهم : أبو داود والترمذى والنسائى ، هم أهل السنن إلا ابن ماجه عليهم رحمة الله جمیعاً، وهذا من الاصطلاحات التي تعد خاصة بالحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام ، ولذا قلنا أنه ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لمصطلحات أهل العلم في مصنفاتهم لكي يكون على بينة من أحكامهم . وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ، وكذلك قد أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وابن خزيمة كلهم من طريق حماد بن أسامة أبيأسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبیدالله بن عبیدالله عن أبي سعيد الخدري .

وهذا الحديث قد صححه الإمام أحمد كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله ، وكذلك صححه ابن معين وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وشيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله ، وقد حسن الإمام الترمذى عليه رحمة الله ، فقد قال بعد إخراجه له في سننه قال : هذا حديث حسن وقد جود أبوأسامة هذا الحديث، والإمام الترمذى حينما يطلق لفظ ( حسن ) على حديث مجرد من غير اضافة فهو يعني في الغالب الضعف، وهو هنا اضاف ولم يجرد، وهذا في الغالب، وقد قال في احاديث قليله مخرجة في الصحيحين ( حسن ) مجرد، وابن الجوزي عليه رحمة الله قد نقل في كتابه التحقيق عن الإمام الدارقطني قوله : أن هذا الحديث ليس ثابت ، وكلام الدارقطني عليه رحمة الله في هذا الخبر ليس المراد به هذا الحديث من هذا الطريق ، ونقل ابن الجوزي عليه رحمة الله عن الإمام الدارقطني هذا الكلام على هذا الطريق فيه شيء من التجوز والمسامحة وهو أقرب إلى الوهم من العمد، وإلا فكلام الدارقطني عليه رحمة الله في هذا الحديث ليس مراده عليه رحمة الله هذا الطريق .

وقد أُعلِّمَ هذا الحديث بجهالة عبیدالله بن عبیدالله وقد قيل عبیدالله بن عبد الرحمن ، وقد أعلمه بجهالته ابن القطان الفاسي عليه رحمة الله مضعفاً للخبر بجهالة عبیدالله بن عبیدالله أو ابن عبد الرحمن ، فقد قال عليه رحمة الله أي ابن القطان في كتابه ( الوهم والإيهام ) : وكيفما كان فهو من لا يعرف له حال ولا عين ، وقد قال عنه ابن مندة عليه رحمة الله أنه مجھول ، وقد قال البخاري عليه رحمة الله : فيمن سمى أبا عبد الرحمن قال : بأن ذلك وهم .

ومعنى هذا الحديث مروي عن جماعة من الصحابة ﷺ ، فقد رُوي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وابن عباس ، وكذلك مروي عن جماعة من التابعين كسعيد بن المسيب ومجاهد بن جبر وعكرمة مولى عبد الله بن عباس .

**قوله ﷺ : « إن الماء طهور » :**

(طهور) : هنا إذا كانت بالفتح فالمراد به الماء الذي يتظاهر به ، ومثله أيضاً في الوضوء وكذلك في الغسل ، وإذا جاء بالضم فالمراد به الفعل فإذا قال : طهور أو غسل أو وضوء فالمراد به الفعل ، فعل المتوسط والمغتسل والمتظاهر وهذا عند جماهير أهل العلم قد نقله الإمام النووي عليه رحمة الله وجماعة .

**قوله ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء »**

هذا هو الأصل في الماء أنه باقي على طهوريته ، فالله جل وعلا قد أنزله طاهراً فلا ينتقل من أصله إلا بدليل واضح ، أو بنص عن النبي ﷺ ، وهذا الماء إذا كانت أوصافه متغيرة بتجاهله فهو نجس ، أو بالخبرة والتجربة إذا علم أن ذلك الماء يكون نجساً ؛ فإنه حينئذ يكون قد انتقل من أصله إلى النجاسة .

فالالأصل في الماء الطهارة ، وهذا عام كما قال النبي ﷺ هنا : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » .

**وقوله ﷺ : « لا ينجسه شيء » :**

هو مطلق مقييد ببقية الأخبار ، أنه إذا مازجته شيء من النجاسة وتغير أحد أوصافه الثلاثة فإنه قد تتجس بالإجماع ، وهذا يأتي تفسير الكلام عليه بإذن الله تعالى ، في حديث أبي أمامة رضي الله عنه الآتي .

\*\*\*\*\*

٣- وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الماء لا ينجسه شيء ، إلا ما غالب على ريحه وطعمه ، ولونه » . أخرجه ابن ماجه ، وضعفه أبو حاتم . وهذا الحديث قد أخرجه ابن ماجه ، وكذلك قد ضعفه أبو حاتم ، فقد أخرجه ابن ماجه عليه رحمة الله من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

وهذا الحديث قد أجمع المحدثون على ضعفه والطعن فيه ، ففي إسناده رشدين بن سعد قد ضعفه جماعة من أهل العلم ، ضعفه الإمام أحمد وأبو زرعة والن sai ، وقد قال أبو داود

ويحيى بن معين : ليس بشيء ، وكذلك قال الإمام أحمد : لا بأس به في الرقائق ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث .

والصحيح في هذا الخبر أنه مرسلا عن النبي ﷺ ولا يصح موصول عنه ، كما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني من حديث الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلا عن النبي ﷺ ، وهذا هو الصحيح الذي رجحه جماعة من الحفاظ كأبي حاتم الرازي والإمام الدارقطني عليهما رحمة الله قال الدارقطني : لم يرفعه غير رشدين عن معاوية وليس بالقوي . وتابع رشدين ثور بن يزيد عن كما رواه البيهقي من حديث عطية بن بقية عن أبيه عن ثور به وهو واه ، وفيه اختلاف كثير فتارة يجعل من مسند أبي امامه وتارة عن ثوبان ، وهذا الحديث قد أجمع العلماء على ضعفه وقد حكى الإجماع جماعة كالأمام النووي عليه رحمة الله ، إلا أن معناه صحيح وقد عمل به أهل العلم ، بل حكى جماعة من أهل العلم الإجماع على صحة معناه ، كما حكى ذلك الإمام ابن حبان عليه رحمة الله في صحيحه .

فالإعلال في الماء طاهر ومطهر ، لا ينتقل من أصله إلا بنجاسته تحدث فيه تغير أحد أوصافه .

قوله ﷺ : « إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه » :  
أجمع أهل العلم على أنه لا فرق بين تغير الماء بأحد هذه الأوصاف الثلاثة سواء من ريح أو طعم أو لون ، وأن ذلك علامة على نجاسته الماء إذا كان قد تغير بنجاسته ، إلا ما روي من خلاف شاذ عن ابن ماجشون عليه رحمة الله من استثنائه الريح ، وهذا لا عبرة له بمقابل إجماع أهل العلم حكى الإجماع الشافعي وابن المنذر وابن حبان في صحيحه والبيهقي وابن عبد البر وابن قدامة وابن تيمية .

وأهل العلم جمهورهم يقسمون الماء إلى ثلاثة أقسام ، وهو قول الحنابلة والشافعية والمالكية وكذلك الحنفية ، على أن الماء ينقسم إلى ثلاث أقسام : طهور ، وطاهر ، ونجس ، واستدلوا بحديث البحر وان السائل يعلم بان ماء البحر ليس بنجس ، لكنه اراد هل هو طاهر ام طهور ، واستدلوا باحاديث النهي عن الاغتسال في الماء الراكد وغسل اليد بعد النوم قبل غمسها ويأتي بيان هذه الاخبار ومعانيها .

وذهب بعض أهل العلم وهو روایة عن الإمام أحمد عليه رحمة الله ، ويروى عن أبي حنيفة وقال به جماعة من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية : على أن الماء على قسمين : طاهر ونجس واستدلوا بحديث بئر بضاعة وغيره .

والتحrir أنه عند جمع الأدلة يتضح أن الماء ينقسم إلى قسمين : طاهر ونجس ، وأن ما أسماه أهل العلم طهوراً ؛ أنه يدخل في قسم الطاهر .

والماء إذا تغير بنجاسة قد خالطته وتغير أحد أوصافه ؛ فإنه حينئذ يُعد نجساً ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعية ، بل حُكى الإجماع على ذلك .

وإذا تغير الماء بأحد أوصافه بمجاورة النجاسة له لا بالمخالطة ؛ فإنه يعد نجساً كذلك ، وقد حُكى الإجماع على ذلك ، فإنه إذا تغيرت أحد أوصاف الماء بمجاورة أو بالمزاجة فإنه حينئذ يُعد ذلك الماء نجساً ، وقد حُكى الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم كالإمام النووي عليه رحمة الله .

وإذا تغير الماء بشيء من الطاهرات كالنبيذ ونحو ذلك هل يعد طاهراً أم لا ؟  
اختلف أهل العلم في ذلك :

- فذهب الإمام أبو حنيفة عليه رحمة الله إلى أنه يتوضأ به في حالة واحدة ؛ أنه إذا لم يجد شيء غيره فإنه يتوضأ به ، وذهب بعض الحنفية وهو قول محمد بن حسن عليه رحمة الله إلى أنه طاهر مطهر ، إلا أنه يتيم معه احتياطاً ، وهذا القول فيه شيء من المخالفة ، فلم يرد عن النبي ﷺ في حالة من الأحوال أن يجمع الرجل بين الوضوء والتيم ، وهذا فيه شيء من التشدد .

- وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول جمهور أهل العلم ، إلى أنه يتيم ولا يتوضأ به ، وهذا مروي عن جماعة كما هو مروي عن الإمام أبي حنيفة عليه رحمة الله ومروي أيضاً عن الإمام ابن حزم ، وقالوا إن هذا الماء لا يسمى ماء إلا بالإضافة ، وقالوا إن الإجماع قد انعقد أن رفع الحدث لا يكون إلا بالماء الخالص ، قالوا : وقد حُكى ذلك الإمام ابن المنذر عليه رحمة الله من أن الحدث لا يرفع بسائل إلا بماء ، وهذا قد مازجه غيره فغير لونه مع بقائه على طهارته إلا أنه لا يرفع الحدث .

- وذهب مجيز الوضوء بالنبيذ ، إلى ما رواه الإمام أحمد عليه رحمة الله فقال حدثنا يحيى بن زكريا عن إسرائيل عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود قال : كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن ، فقال : « أمعك ماء ؟ » ، قلت : لا ، فقال : « ماهذه الإداوة ؟ » ، قلت : نبيذ ، قال : « أرینيها »، فقال النبي ﷺ : « تمرة طيبة وماء طهور »، فتوضاً منها ثم صلى ، ولكن هذا الحديث ضعيف لا يصح ، ففي إسناده أبو زيد وهو في عداد المجاهيل وقد قال فيه الإمام الترمذى عليه رحمة الله : أبو زيد رجل مجهول

عند أهل الحديث لا يعرف له روایة غير هذا الحديث ، وكذلك قد قال به جهالته البخاري والحاکم وابن عدی ، وهو الراوی عن عبد الله بن مسعود في هذا الخبر ، إذاً فلا يصح الاستدال به ، ولذا قد أعلمه الحافظ ابن عدی عليه رحمة الله بقوله : وهذا الحديث مداره على أبي فرزارة عن أبي زید مولى عمرو بن حریث عن ابن مسعود ، وأبو فزارہ مشهور واسمه : راشد بن کیسان ، وأبو زید مولى عمرو بن حریث مجھول ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ ، وهو خلاف القرآن.

ففيه المخالفة من أن الماء إذا تغير أحد أوصافه فإذا كان نجساً يعد نجساً ، وإذا كان بظاهر فإنه يبقى على ظهوريته ، إلا أنه حينئذ لا يرفع الحديث ، وأنه إذا مس جسد الإنسان أو مس لباسه فإنه ليس في عدد النجس ، بل إنه في عدد الطاهرات ؛ إلا أنه لا يرفع الحديث للعبادة .

\*\*\*\*\*

٤- وللبيهقي : « الماء طاهر إلا إن تغير ريحه ، أو لونه ، أو طعمه ، أو لونه ؛ بنجاسته تحدث فيه » .

هذا قد أخرجه البیهقی علیه رحمة الله من طريق عطیة بن بقیة بن الولید عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي أمامة ، وعطیة بن بقیة محله الصدق ، كما حکى ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه كما في الجرح والتعديل ، إلا أن أباه بقیة بن الولید هو في عدد المدلسين ، ومجيء هذا الخبر من هذا الطريق فيه شيء من النکارة والغرابة ، فهذا الطريق لا يصح عن النبي ﷺ وقد تکلم الكلام علیه فيما سبق .

قوله ﷺ : « بنجاسته تحدث فيه » :

استدل به من قال أن الماء لا ينجس بالمجاورة ، وذكرنا أن هذا القول قول شاذ حکي عن ابن ماجشون ، بل إن الماء إذا تغير أحد أوصافه بممازجة أو بمجاورة ؛ فإنه يعد نجس ولا يجوز التطهر به ، فإنه لا يرفع الحديث ولا النجس .

\*\*\*\*\*

٥- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قلتین لم يحمل الخبث » وفي لفظ : « لم ينجس » ، أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

هذا الحديث هو ما يسميه أهل العلم بحديث القلتين ، وهو مروي من حديث حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عبدالله بن عمر بن الخطاب .

وهذا الخبر قد أعله بعض أهل العلم ، وصححه جماعة وهم الأكثرون ، قد أعل بالاضطراب في إسناده، فقد روي عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير بدل محمد بن عباد بن جعفر ، وروي في بعض طرقه عبدالله بن عبد الله بدل عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عليهما رضوان الله تعالى .

واختلفت أقوال أهل العلم في ترجيح تلك الأوجه ، فقد رجح أبو داود السجستاني في سنته روایة محمد بن عباد بن جعفر ، وخالفه في ذلك جماعة من الحفاظ كابن منده وابن حبان وأبي حاتم ، فإنهم رجحوا روایة محمد بن جعفر بن الزبير ، ورجح الوجهين جماعة أيضاً من الحفاظ كالإمام البيهقي ، و الدارقطني ، وكذلك قد رجحه الزيلعي ؛ فرجح هؤلاء الوجهين .

وقد ضعفه بعض أهل العلم ، فقد ضعفه ابن القيم وابن دقيق العيد ، وضعفه أبو بكر ابن العربي متعمقاً الشافعي عليه رحمة الله في كتابه (أحكام القرآن) ، وكذلك في شرحه على سنن الإمام الترمذى عليه رحمة الله .

ولكنه أغرب حينما أعله بالوليد بن كثير ، فالوليد بن كثير ثقة حافظ ، قد أخرج له الجماعة ولم يطعن فيه أحد من أهل العلم سوى ابن سعد عليه رحمة الله ؛ فإنه قال ليس بذلك ، والوليد ابن كثير هو من الثقات المعروفين الذين قد أخرج لهم الجماعة ، وجراح ابن سعد عليه رحمة الله له ليس بمقبول في مقابل كلام الحفاظ عليهم رحمة الله .

وهذا الخبر قد صححه أيضاً جماعة من أهل العلم ، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وكذلك روي عن الدارقطني تصحيحه وعن البيهقي ومن المتأخرین ابن تيمیة وغيرهم من أهل العلم .

وقد صنف في الكلام عليه وعلى طرقه جماعة من أهل العلم ، فقد صنف العلائي عليه رحمة الله جزءاً في جمع طرق هذا الخبر ، وصنف كذلك محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً في جمع طرقه راداً على الحافظ ابن عبد البر عليه رحمة الله في تضعيقه لهذا الخبر ، فإن ابن عبد البر عليه رحمة الله قد ضعف هذا الخبر وشدد في تضعيقه ، وتعقبه المقدسي عليه رحمة الله في جزءٍ له ، وقد أعل أيضاً باضطراب متنه من أنه روي في بعض الطرق الشاك ، فجاء في بعض الطرق قلتين أو ثلاثة ولم يقل قلتين فحسب ، وهذا مروي من حديث حماد بن أسامة

عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وحماد بن أسامة قد تغير بأخره ، وقد خالف الثقات في روايته هنا فوقع في الشك ، وقوله هنا مرجوح في مخالفته للثقات ، وهذا الشك في عداد الشذوذ ، وقد بين ذلك الحافظ البيهقي عليه رحمة الله ، وبين أن هذه الرواية رواية مرجوحة .

وكذلك مما وقع فيه أنه جاء في بعض الروايات أن هذه القلائل هي قلائل هجر ، كما أخرج ذلك ابن عدي في كامله من حديث المغيرة بن سقلاط عن محمد بن إسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر ، والمغيرة بن سقلاط منكر الحديث ، وقد بين الدارقطني عليه رحمة الله ، أن هذا الطريق وَهُمْ كما بين ذلك في عللها ، وبين أن الصواب هو عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عليهما رضوان الله تعالى .

وهذا الخبر مهما يكن من الكلام على طرقه فقد صحه جماعة وضعفه آخرون ، ومنهم من قال أن إعلاله بالاضطراب سواءً في متنه أو إسناده أنه ليس بمضعفٍ له ، وإنما اضطراب المتن يدل على ضعف تلك الأوجه ، أما أصل الحديث فإنه ثابت عن النبي ﷺ ، وإنما اضطراب السند فقد أجاب عنه بعض أهل العلم بأجوبة ، ومنهم من رجح الوجهين ، وقال أنه روى عن النبي ﷺ بهذين الوجهين ، كما هو قول الإمام الدارقطني وقول البيهقي وقول الزيلعي عليهم رحمة الله وقد توسع ابن القيم في تضييف هذا الخبر ورده على من قوته بكلام نفيس متين قوي .

( والقلة ) هي : بضم القاف مأخوذه من الارتفاع ، يقال : قلة الجبل أي أعلى ، واختلف أهل العلم في مقدار القلة في خبر النبي ﷺ ، والقدر الذي تعرف به القلة على أقوال :  
 - فقد روي أن المراد بالقلة أنها قربتين وجاء ذلك في كتاب الأم للشافعي ، فقد أخرج عليه رحمة الله في كتابه الأم وكذا في مسنه فقال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال : قلائل هَجَرَ قربتين أو قربتين وشيئاً .

- وهناك قول آخر وهو القول الثاني في قدر القلة ، وهو مروي عن الإمام الشافعي والإمام أحمد وكذا مروي عن أبي ثور عليهم رحمة الله ، قالوا : أن القلة تسع قربتين ونصفاً ، واستدلوا بما روي عن ابن جريج السابق ، قالوا أن قول ابن جريج أن القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً ، قوله ( شيئاً ) هنا : أكثر ما يطلق عليه لفظ الشيء هو الشطر وهو

النصف ، قالوا فيقال بالاحتياط أن القلة تسع قربتين ونصفاً ، وهذا كما ذكرنا مروي عن الإمام الشافعي وأحمد وأبي ثور .

- وثمة قول ثالث : قالوا بأن القلة هي تسع ستة قرب ، وهذا مروي عن إسحاق بن راهويه عليه رحمة الله .

- وثمة قول رابع في مقدار القلة : أنها تسع فرقين ، وهذا مروي عن يحيى بن عقيل كما أخرج ذلك الدارقطني في سننه عليه رحمة الله من حديث ابن جريج عن محمد بن يحيى عن يحيى بن عقيل قال :رأيت قلال هجر ، فرأيت القلة تسع فرقين .

- وروي في ذلك قول خامس أيضاً قالوا : أن القلة ليس لها قدر معين معروف عن النبي ﷺ ، وهذا مروي عن عبد الرحمن بن مهدي ، ومروي أيضاً عن وكيع ويحيى بن آدم وجماعة من أهل العلم ، وكذلك هو مروي عن أبي عبيد عليهم رحمة الله .

فالقول الحق في ذلك بإذن الله تعالى ، أن القلتين ليس لها قدر معين عند أهل العلم ؛ ولكن المراد بالقلة هي قلال هجر ، كما حكى ذلك بعض أهل العلم ، فقلال هجر معروفة عند العرب ، وانتشرت حتى وصلت شهرتها المدينة ، بل جاءت على لسان النبي ﷺ في خبر صحيح ، كما في قصة الإسراء والمعراج عنه ﷺ كما جاء في الصحيح من حديث قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة في خبر طويل ، قال النبي ﷺ : « ثم رفعت إلى سدة المنتهى ، فرأيت نبقيها كأنه قلال هجر » ، وهذا يدل على أن قلال هجر معروفة عند العرب ومعروفة على لسان النبي ﷺ ، وهي أقرب ما تكون من إرادة النبي ﷺ لها .

والقلة كما ذكرنا أنها تتصرف عند التحقيق لمن تأمل أخبار النبي ﷺ إلى قلال هجر ، وإذا علم أيضاً أن قلال هجر ليس لها قدر معين ؛ علم أن مراد النبي ﷺ في هذا الخبر أنه غلبة الضن وليس القطع .

قوله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » :

قول النبي ﷺ إن صح : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » ، له دلالة منطقية ودلالة مفهوم .

\* دلالة منطقية : أن الماء إذا كان قلتين على اختلاف في قدر القلتين فإنه لا يحمل الخبث ، إلا إذا تغير طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة تحدث فيه ، وهذا محل إجماع عند أهل العلم .

\* دلالة مفهوم هذا الخبر : أن ما كان دون القلتين فإنه في غلبة الظن أنه تطراً عليه النجاسة .

ولكن اختلف أهل العلم في دلالة المفهوم هنا ، هل ما كان دون القلتين بمقابلة النجاسة ينجس ، حتى وإن لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه ؟ على خلاف عند أهل العلم ، فذهب الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة وهو روایة عن الإمام أحمد عليه رحمة الله : على أن النجاسة إذا لاقت الماء القليل فإنه ينجس ، حتى وإن لم يتغير ريحه أو طعمه أو لونه .

ولكن هؤلاء الذين قالوا بهذا القول وهو قول الجمهور ، اختلفوا في الماء القليل :

- فذهب الحنفية قالوا : أن الماء القليل هو إذا حرك طرفه تحرك طرفه الآخر

- وذهب الحنابلة وكذلك الشافعية إلى أن الماء القليل هو : ما كان دون القلتين مما قدره

النبي ﷺ .

- وذهب وهو القول الثاني جماعة من أهل العلم وهو قول ابن المسيب والحسن والثوري والإمام مالك عليه رحمة الله وابن مهدي وروایة عن احمد وعليه المحققون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية : على أن الماء إذا لاقته نجاسة وهو قليل حتى وإن كان دون القلتين أنه لا ينجس ، إلا إن تغير طعمه أو لونه أو ريحه من تلك النجاسة ، وهذا هو القول الحق .

فإن دلالة المفهوم من هذا الخبر إن صح عن النبي ﷺ ، تعارضها دلالة المنطوق عنه في الأخبار المقدمة : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » ، وهذا كلام عام لا يستثنى منه شيء قليل أو كثير .

خبر القلتين هنا يؤخذ منه أن الماء إذا كان كثيراً ؛ من القلتين فأكثر أن يقل احتمال ورود النجاسة عليه ، وأنه إن كان دون القلتين فإنه حينئذ يغلب على الظن ورود النجاسة وغلبتها عليه ، مع لزوم ذلك الضابط وهو : أن يتغير ريحه أو لونه أو طعمه من تلك النجاسة التي تحدث فيه .

\*\*\*\*\*

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » . أخرجه مسلم .

وللبخاري : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » . ولمسلم : « منه » .

ولأبي داود : « ولا يغتسل فيه من الجنابة » .

هذا الحديث قد أخرجه الإمام مسلم عليه رحمة الله فقال حدثنا هارون حدثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارت عن بكير بن الأشج عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة رض .

قوله رض : « لا يغتسل أحدكم » :

اللام هنا : لام النهي وهي نافية ، وخالف أهل العلم في دلالة ذلك النهي هل هو على التحرير أم لا ؟

- فذهب المالكية وقالوا أن قول النبي صل : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » ، على خلاف في الروايات عند البخاري ومسلم وعند أبي داود عليهم رحمة الله ، قالوا : أن ذلك يحمل على الكراهة ، وأن ذلك محمول على كراهة التزييف عنه صل ، وعللوا ذلك ؛ قالوا : أن الماء باق على طهوريته وأنه ليس بنجس ، إذا فهذا يدل على أن النهي هنا هو نهي للكراهة وليس للتحريم ، فإن النبي صل لا ينهى عن شيء مع أن الغاية هو طهارة الماء حتى وإن فعله العبد .

- وذهب الحنابلة وقول الظاهري على أن نهي النبي صل هنا هو للتحريم ، وعللوا ذلك بعلل كثيرة ؛ قالوا : أن الأصل من نهي النبي صل هو التحرير ، ولا يصرف ذلك إلا لعلة ظاهرة أو لقرينة ظاهرة عن النبي صل أو من عمل أصحاب النبي صل .

( والماء الدائم ) : هوباقي الماكت الساكن الذي لا يجري ، لا يتحرك إلا بفعل فاعل من آدمي أو حيوان ونحو ذلك .

والعلة في ذلك ؛ من النهي عن الاغتسال في الماء الدائم سواء من غسل جنابة ونحو ذلك ، قالوا أن الماء الدائم يغلب عليه أن النجاسة تبقى فيه ، وأن الجاري يتظاهر بجريانه وكذلك بمكاثرة الماء فيه ، ولذلك قال الشاعر :

إن سال طاب وإن لم يجر لم يطب  
ووهذا معلوم ؛ فإن الماء إذا كان ساكنا فإنه كلما أنته النجاسة وطرأت عليه فإنه ينجس  
في الغالب اذا كان قليلا ، أما الذي يجري فإنه يلتقي بغيره وكذلك فإن النجاسة تزول عنه  
جريانه في الأرض .

واختلف أهل العلم إذا اغتسل الجنب في الماء الدائم ، ما حكم ذلك الماء ؟

على اختلاف عندهم في القدر الذي يكون به الماء قليلاً فلا يدفع النجاسة وهذا الخلاف في الماء القليل وأما الكثير عندهم فلا يكون مستعملاً كالنهر والبحر والغدير ونحوه مما يخرج عن حد القلة بإجماعهم لكنهم اختلفوا في حد القليل وعليه يبني خلافهم في نجاسته المستعمل من الماء فقد اختلف أهل العلم على ثلاثة أقوال ؛ وهن روايات عن الإمام أحمد عليه رحمة الله إلا إحدى الروايات فهي تعدّ غريبة.

القول الأول : قالوا أنه باق على طهارته إلا أن ليس بمطهّر ، وقالوا أنه يشرب ويطبخ به إلا أنه لا يزال به الحدث من وضوء وغسل جنابة وهو المشهور عن أحمّد وقول الشافعية .  
القول الثاني : قالوا أنه نجس ، إذا اغتسل الجنب في الماء الدائم أن ذلك يدل على نجاسته ، فلا يشرب ولا يطبخ به ولا يغتسل به ، ولا يتوضأ به من باب أولى .

وهو قول أبي حنيفة وهذه كما ذكرنا رواية لِإِمامِ أَحْمَدَ ، وقد تأولها بعض الأصحاب كأبي يعلى الحنفي ، وابن عقيل وغيره وهي رواية بعيدة عنه عليه رحمة الله ، ولعل فهم بعض الأصحاب قول أَحْمَدَ على غير وجهه فحكوه على أن الماء إذا اغتسل فيه الجنب بنجس ، وإلا ففقه الإمام أَحْمَدَ عليه رحمة الله هو أبعد من ذلك .

القول الثالث: قالوا أن الماء إذا اغتسل فيه الجنب أنه باق على طهوريته ، وأنه طاهر مطهّر ، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم ، فقد روي عن سفيان الثوري وكذا مالك بن أنس والشافعي وأحمد ، وعليه المحققون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله ، فقالوا : أن الماء إذا اغتسل فيه الجنب باق على أصله ولا ينتقل من أصله إلا بدليل عن النبي ﷺ ، فنهي النبي ﷺ عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ليس بمتصل بطهارة الماء أو نجاسته بعد الاغتسال منه ، ولكن لعنة : إما أن تكون تأديب من النبي ﷺ ، أو منع من الغسل في الدائم لكي لا يتهاون المرء بالاغتسال فيه على أي حال فيسفد معه الماء بتغيير أوصافه أو غير ذلك مما تخفي حكمته ، ولا يقال بنجاسته الماء ونقله من أصله إلا بدليل أو علة ظاهرة قد نص عليها النبي ﷺ .

قوله : وللبوخاري : « لا يبولن أحدهم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه ». هذه الرواية التي أخرجها البخاري عليه رحمة الله قال: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه .  
وفيه قوله: « ثم يغتسل فيه »:

وهذه الرواية جاءت بحكم أخذه منه بعض أهل العلم قالوا : أن نهي النبي ﷺ مرتبط بالجمع ، أي لا يبول الرجل في الماء الدائم ثم يغتسل فيه ، أما أن يغتسل فيه من غير بول فلا بأس ، ومن قال بهذا القول فإنه استمسك بهذه الرواية .

قوله: ولمسلم: « منه » :

رواية الإمام مسلم عليه رحمة الله بقوله : « منه » قد أخرجها عليه رحمة الله فقال حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن همام ابن منبه عن أبي هريرة

صحيحه.

وفيها دلالة على قول بعض أهل العلم أن نهي النبي ﷺ ليس بخاص أن ينغمس الجنب في الماء ، ولكن نهيه ﷺ يشمل أيضاً أن يغتسل من ذلك الماء حتى وإن اغترف منه .

وهذه الرواية يظهر والله أعلم أنها رويت بالمعنى وإلا فنهي النبي ﷺ ظاهر من تفسير أبي هريرة صحيحه ، لما سأله أبو السائب عليه رحمة الله قال : كيف يصنع يا أبي هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً ، وهذا يخالف تفسير أبي هريرة صحيحه لهذه الرواية .

قوله : ولأبي داود : « ولا يغتسل فيه من الجنابة » :

هذه الرواية قد أخرجها أبو داود عليه رحمة الله ، فقال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة صحيحه ، وقد رواه الإمام أحمد عن يحيى عن ابن عجلان به وبظاهر الإسناد محمد بن عجلان وأبوه هم من الثقات ، وأحاديثهم مستقيمة ، لكن مخالفة ابن عجلان في هذه الرواية توجب النظر والتوقف فيها فلم يرو الجمع بين الاغتسال في الماء الدائم والنهي عن الاغتسال للجنب في الماء الدائم الا محمد بن عجلان وانفراده يوجب الشك في ثبوت هذا اللفظ، بل الذي يظهر هو شذوذه حيث ان الخبر واحد وخالف فيه الثقات مع كون ابن عجلان فيه خفه في الضبط فليس هو من الثقات الحفاظ فالحديث معروف عن أبي هريرة رواه جماعة من اصحابه كالاعرج وابن سيرين وهمام وحميد بن عبد الرحمن وغيرهم وانفرد ابن عجلان عن أبيه بهذا اللفظ.

ومما يجب معرفته لزوم العناية والتبه لمثل هذا الاختلاف في احاديث الاحكام وكثيرا ما يغفل هذا الفقهاء فترى الاقوال تختلف باختلاف تعدد الفاظ الحديث كما في هذا الخبر ولو جمعت الالفاظ لبيان ذلك، وهذا يرد كثيرا جدا في كتب الفقه، فالاحاديث كثيرا ما تروى من طريق واحد ومخرج واحد فتتعدد الفاظها لكونها رويت بالمعنى او رويت من غير ضبط ومع هذا تتعدد اقوال الفقهاء بتعدد هذه الروايات، وهذا ما ينلغي التبه له في كثير من مسائل الفقه

وادلته، ولو حررت هذه الالفاظ المتعددة للحديث الواحد وعرف الصحيح منها لضعف الاقوال المعتمدة عليها.

ومما يجب معرفته ايضا ان الاحاديث في كثير من الابواب تتفق على حكم معين جاء الحديث بتقريره وهو السبب من ورود الحديث ومن نقل الرواية له، فيعتبر الرواية بنقل الخبر وضبط اللفظ الذي جاء به الحكم من الحديث ولا يعتنون بضبط ما جاء تبعا في الحديث من ايراد قوله او لفظ آخر ليس هو مما ينص على الحكم فتتنوع حينئذ الالفاظ وتختلف وهذا يرد كثير جدا فيتمسك هؤلاء بذلك الالفاظ على تفسير الحكم بينما الحكم واحد لو جرد من تلك الالفاظ التي جاءت تبعا في سياق الحديث وهي كثيرا ما لا يعني بها الرواية، ومع كون مخرج الحديث واحد ويقطع بكونه قاله النبي صلى الله عليه وسلم في موطن واحد الا ان الاقوال تقسم في تفسير الحكم باختلاف تلك الالفاظ التابعة وليس اصلا في الخبر، فمثلا تجد الاختلاف في خبر المقاد ( توضأ وانصح فرجك ) او ( اغسل ذكر وتوضأ ) والنص جاء ولاجله نقل الخبر في عدم الغسل من المذى وانه يكفي غسل الذكر والوضوء ، لكن تمسك البعض وانقسمت الاقوال بحسب سياق الخبر هل يصح الوضوء قبل الاستجاء او لا؟ وهل يصح الوضوء قبل غسل الذكر ام لا؟ وهذه المسالة ترد كثيرا فيجب التتبه لها.

\*\*\*\*\*

٧- وعن رجل صحب النبي ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ « أن تغسل المرأة بفضل الرجل ، أو الرجل بفضل المرأة ، ولغيرها جمياً ». أخرجه أبو داود . والنسيائي ، وإسناده صحيح .  
هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسيائي من حديث أبي عوانة عن داود بن عبدالله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، قال : سمعت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين .

وهذا الحديث إسناده صحيح وقد أعلمه بعض أهل العلم بما لا يدح ، فقد أعلمه ابن حزم عليه رحمة الله ، وأشار البيهقي عليه رحمة الله في أنه في حكم المرسل ، ولكن جهالة الصحابي هنا لا تضر وعليه عامنة أهل العلم ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم وأبو إسحاق الإسفريني ، فإنهما قال بأن جهالة الصحابي تضر ، وعلل ذلك بتعليق غير مقبول ، فوأهل العلم على أن جهالة الصحابي لا تضر فإن الله سبحانه وتعالى قد عذّلهم في كتابه العظيم ورضي عنهم سبحانه وتعالى ، وهذا منصوص في كتاب الله جل وعلا ، وهو محل إجماع عند السلف

الصالح عليهم رحمة الله وممن نص على ذلك الامام أحمد والحميدي، واضطرب في هذا البهقي رحم الله الجميع، قال الامام احمد إذا قال الرجل من التابعين حدثي رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح . وقال الحميدي: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة إن لم يسم ذلك. وابن حزم عليه رحمة الله لا يقابل قوله قول أئمة هذا الشأن فليس هو ممن يعارض باحمد والبخاري وابن المديني والدارقطني وابن معين والنسائي والترمذى وأضرابهم، وهو ممن يعمل الظاهر في النقد ويغفل القرائن كثير من المتأخرین کابن القطان الفاسي ونحوه، بل ان ابن حزم له أوهام في معرفة الرواية واسمائهم مما لا يوجد عادة في عند الائمة الكبار فقد وهم في اسم حماد فجعله ابن زيد والصواب أنه ابن سلمة فالراوي عنه موسى بن اسماعيل وعدم معرفته بداود راوي خبر هذا الحديث كما سيأتي وغير ذلك مما لم اره عند الحفاظ النقاد وان وجد عندهم لكنه نادر جدا.

وداود بن عبدالله الأودي قد وثقه الإمام أحمد وكذلك وثقه ابن معين عليهم رحمة الله ، وقد حکى ابن معين عليه رحمة الله عن داود بن يزيد الأودي أنه قال : ليس بشيء ، فتوهم الحافظ المزي عليه رحمة الله ، أن هذا الحكم هو في داود بن عبدالله الأودي صاحب هذا الخبر ، فذكر هذا الطعن وهذا الجرح في رواية داود بن عبدالله الأودي في كتابه التهذيب ، وهو وهم ينبغي التنبيه له ، فإن قول ابن معين عليه رحمة الله في داود الأودي : ليس بشيء ، لا يريد فيه داود بن عبدالله ولكنه يريد داود بن يزيد ، وداود بن يزيد الأودي هو ضعيف معروف .

وقد أعل ابن حزم عليه رحمة الله هذا الخبر بدواود الأودي وذلك لجهله بحاله ، فإنه قال عليه رحمة الله : إن كان داود هذا هو عم ابن إدريس فضعيف وإلا فمجهول ، وقد تعقبه جماعة من أهل العلم کابن قطان الفاسي فإنه قد ذكر أن الحميدي قد صح هذا الخبر ، وكتب إلى ابن حزم عليه رحمة الله رسالة يبين له صحة هذا الخبر ، وكذلك يبين له حال داود بن عبدالله الأودي وأنه ثقة معروف وليس بمجهول وليس بضعف أيضاً ، وقال عليه رحمة الله : فلا أدری ابن حزم عليه رحمة الله أرجع عن قوله ألم لا ؟ ، والشاهد في ذلك أن هذا الخبر صحيح إسناده ، وقد صححه بعض أهل العلم كالحميدي الله وابن القطان الفاسي والمصنف ابن حجر هنا وغيرهم من أهل العلم ونقل الميموني عن الامام أحمد إعلاله ل الاخبار الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة وفي جواز ذلك وعدها مضطربة.

وهذا يدل على ان الامام أحمد رحمه الله لم يشترط الصحة في مسنده وانما اشترط الشهرة ومعنى الشهرة أي ما عرف عند الحفاظ واشتهر وغن لم يشتهر ويعرف عند من هو

دونهم، وليس المراد به الشهرة عند أهل الاصطلاح وقد قال الإمام أحمد لابنه عبدالله لما سأله عن حديث ضعيف ذكره في المسند قال : إنما قصدت في المسند المشهور وتركت الناس تحت ستار الله ولو أردت أن أقصد ما صح عندي ، لم أرو هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء. وهذا حكاية غير واحد من الأئمة وجماعة من الحنابلة كأبي بعوي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم. ولهذا تجد أن الإمام أحمد أخرج أحاديث في مسنده ومع هذا يعلها بل منها ما ينكره والامتثال على هذا كثيرة جداً ومنها هذا الحديث وكذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق أبي العميس عتبة عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان. وقد نقل حرب عن أحمد قوله في هذا الحديث : هذا حديث منكر ولم يحدث العلاء بحديث أنكر من هذا وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به ومن ذلك أيضاً ما أخرجه في مسنده من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. وقال : لا يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومنها ما أخرجه في مسنده من حديث إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعيه الطعام بعد دفنه من النياحة. وقد نقل أبو داود عن الإمام أحمد قوله فيه : لا اصل له . ومنه ما أخرجه في مسنده من حديث بقية عن عثمان بن زفر عن هاشم عن بن عمر قال : من اشتري ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه. قال ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ثم قال صمتاً ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله . وقد قال أحمـدـ ليس له اسـنـادـ يعني بهذه العبارة ليس له اسـنـادـ يعتمد عليه وهو اشبه بالاحاديث التي تروى وليس لها اسـنـادـ اصلاـ . وكذلك من الامثلة هذا الحديث الذي معنا كما ذكرناه في النهي عن الاغتسال بفضل الرجل والمرأة .

وهذا الخبر في نهيه ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة ، قد اختلف أهل العلم في نهي النبي ﷺ فيه :

- فذهب أهل الظاهر وهو مروي عن الإمام أحمد وهو قول الحنابلة عليهم رحمة الله على أن النهي هنا للتحريم ؛ لأن الأصل من نهي النبي ﷺ أنه يحمل على التحرم .
- وذهب جماعة من أهل العلم وهو قولُ المالكية من أن نهي النبي ﷺ هو للتزيه ، ويحمل على الكراهة ، وذلك لورود عدة أخبار عنه ﷺ ، وكذلك عن أصحاب النبي ﷺ أن الرجل يغتسل بفضل المرأة ، فقد أخرج البخاري وغيره عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر

قال : كان الرجال والنساء يتوضأون جمِيعاً في عهد النبي ﷺ ، وكذلك ما أخرجه أهل السنن : أبو داود و الترمذى والنمسائى وابن ماجه ، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من أهل العلم ، ما أخرجه من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن عبدالله بن عباس : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها ، فقالت زوجته : إني كنت جنباً ، فقال النبي ﷺ : « إن الماء لا يجنب » ، وهذا الخبر قد أعله بعض أهل العلم وصححه بعضهم ، فقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حجر كما في كتابه هنا ، وقد أعله بعض أهل العلم وتوقف فيه الإمام أحمد عليه رحمة الله وذلك لحال سماك بن حرب ، وسماك بن حرب قد وثقه ابن معين عليه رحمة الله ، وقد قال فيه النسائي : ليس به بأس ، وقال فيه ابن المديني عليه رحمة الله ويعقوب ابن شيبة : أنه مضطرب الرواية في روایته عن عكرمة ، قال الدارقطني عليه رحمة الله : إذا روى عنه سفيان وشعبة وأبو الأحوص فإن أحاديثه سليمة ، وهو في هذا الخبر قد روى عنه سفيان كما عند الإمام أحمد وكذلك عند النسائي ، وروى عنه أبو الأحوص كما عند أبي داود والترمذى وابن حبان والطبراني وغيرهم ، وكذلك قد رواه عنه شعبة بن الحجاج عليه رحمة الله وقد اختلفت الالفاظ فيه فرواه شعبة وسفيان وابو الأحوص بلفظ : ( ان الماء لا ينجسه شيء ) وهو الصواب ولا يصح بلفظ ( ان الماء لا يجنب ) وفي الغالب اذا روى عنه شعبة وسفيان وابو الأحوص فهو مما يدل على ضبطه لهذا الخبر ، وأن هذا الخبر مستقيم ، والعمدة أن ينظر مع ذلك الى استقامة الحديث وعدم غرابةه واضطرابه وان لا يتفرد بما لم يأت به الثقات الحفاظ.

وعكرمة مولى عبدالله بن عباس قد أخرج له البخاري في صحيحه ،

وهنا مسألة ينبغي التبه لها : وهي أن أمثل هذا الروايات إذا وجد راوٍ قد أخرج له البخاري يروي عن راوي قد أخرج له الإمام مسلم عليه رحمة الله فإنه لا يقال في مثل هذا الخبر أنه لا على شرط البخاري ولا على شرط مسلم ، ولا يقال أيضاً أنه على شرط الصحيح من غير الإشارة إلى البخاري أو مسلم ، وإنما يقال رجاله رجال الصحيح أو رجاله أخرج لهم في الصحيح، فقد ذكرنا أن أمثل هذه اللفظة لا تدل على تصحيح الحديث، فإن سماك بن حرب في روایته عن عكرمة فيها اضطراب كما حکى ذلك ابن المديني ، وكذلك يعقوب بن شيبة مع أن الإمام مسلم عليه رحمة الله قد أخرج لسماك بن حرب في روایته عن غير عكرمة ، والبخاري عليه رحمة الله قد أخرج لعكرمة مولى عبدالله بن عباس من غير روایة سماك بن حرب عنه ، فلا يقال ذلك أنه على شرط أحدهما فضلاً عن أن يكون على شرطهما ، وأن قول

البعض : ( رجاله رجال الصحيح ) ، لا تقييد تصحيحاً لهذا الخبر أو لغيره من الأخبار، وحكاية على شرط الصحيح على الأحاديث تساهل فيها الكثير ونظروا إلى ظاهر الأسانيد وحكموا بذلك، وهذا غير صحيح فثمة أشياء غير سياق الرواية يلزم النظر فيه وهو الغرابة والتفرد وعدم المخالفة وسلامة المتن ، وقد وجد من الأحاديث حكي فيها أنها على شرط البخاري أو مسلم أو كليهما وفي متونها نكارة وغرابة، وهذا لا يصح والشيخان ينظران إلى المتون كما ينظران إلى الأسانيد والرجال وهذا قد غفل عنه كثير من ينتسب إلى العلم من أهل العصر .

وعلى هذا فحديث سماع بن حرب عن عكرمة على ثلاثة أنواع :

الاول: فيما رواه عن عكرمة عن ابن عباس وانفرد به ولم يوافق عليه فهو يغلب عليه النكاره فيكون مردودا. ومن ذلك ما رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه من حديث سماع عن عكرمة عن بن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال قال أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا. وال الصحيح فيه الارسال فقد رواه جماعة كسفیان الثوری وغیره عن سماع عن عكرمة مرسلًا وصوب ذلك الحفاظ كالترمذى والنمسائى . وقد انكر الحفاظ تفردات سماع عن عكرمة كابن المدينى واحمد العجلى والدارقطنى وغيرهم

الثاني: ما رواه عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عنه قدماء أصحابه شعبة وسفیان وابو الاحوص فهذا النوع ينظر فيه إلى استقامة متنه وعدم غرابته ونكارته فان كان كذلك فيقبل الثالث: ما رواه عن عكرمة عن غير ابن عباس كعائشة وغيرها ولم يكن من يستنكر متنه ولم ينفرد بأصل فهو محمول على الاستقامة والصحة ما لم يخالف كما روى النمسائى والطیالسی والبیهقی عن سماع عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلی الله عليه وسلم ذات يوم فقال أعنديك شيء قلت لا قال إذا أصوم.

وهذا صحيح قد صححه الحفاظ كالدارقطنى والبیهقی وغيرهما

وفي مسألة الاغتسال بالفضلة كذلك النبي ﷺ فإنه قد اغتسل بفضل ميمونة عليها رضوان الله تعالى ، كما في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عباس ﷺ ، إذا فغسل الرجل بفضل المرأة هو جائز ومجزئ، وأن ذلك لا يحمل على التحرير جمعاً بين الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ ، وكذلك عن أصحاب النبي ﷺ .

\*\*\*\*\*

٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ كان يغسل بفضل ميمونة رضي الله عنها . أخرجه مسلم .

هذا الحديث قد أخرجه الإمام مسلم من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أكبر علمي والذي يخطر على بالي ، أن أبا الشعثاء حذقي عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ اغسل بفضل ميمونة عليها رضوان الله تعالى .

وهذا الخبر صارف لما جاء عن النبي ﷺ من النهي أن يغسل الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل للترحيم، وقد صرفة من الترحيم إلى كراهة التزييف ، وإلا لما فعل النبي ﷺ شيئاً قد نهى عنه .

وفي دلالة أيضاً على أن الماء باق على ظهوريته وتطهيره ، وهو باق على أصله لا ينصرف إلى غيره ، فإن النبي ﷺ حينما فعل ذلك وفعله أصحابه عليهم رضوان الله تعالى ، دل ذلك على بقاء الماء على أصله ، وأن النبي ﷺ حينما نهى عن اغتسال الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل أنه على كراهة التزييف ، وأن الأولى أن يغسل الرجل بعد المرأة من غير فضلها ، وأن المرأة تغسل بعد الرجل من غير فضله ، أو يغترفا من إماء واحد جميعاً ، وذلك مما نبه النبي ﷺ عليه بنبيه عن ذلك ، نهي كراهة وليس نهاية تحريمياً .

وفي إسناد هذا الخبر من المسائل ما يذكره أهل الحديث عليهم رحمة الله من قول عمرو بن دينار عليه رحمة الله : أكبر علمي ، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء حذقي ... ، فقد وقع في الشك عليه رحمة الله ، مع ذلك أخرج هذا الخبر الإمام مسلم عليه رحمة الله في صحيحه ، مع أن عمرو بن دينار قد وقع في شيء من الشك في تحديد أبي الشعثاء له عن عبد الله بن عباس عليهما رضوان الله تعالى ، وهذا الجواب عنه أن شك الثقات الحفاظ كعمرو بن دينار أنه كيدين غيرهم خاصة إذا غلب ظنهم على شيء ، ولذا قال شعبة بن الحجاج شك مسمر أحب إلى من يقين غيره . وقال ذلك أيضاً في ابن عون . وروي أن شعبة سأله أيوب عن حديث فقال أشك فيه فقال له شك أحب إلى من يقين غيرك .، فإن الثقة إذا شك في أمر ومال إلى أحدهما كما في روایة عمرو بن دينار هنا يدل على شدة تحرزه وضبطه ، بخلاف خفيف الضبط أو الصدوق أو من الثقات الذين ليسوا معروفيين بالحفظ ، وكذلك الضبط فإنه إذا شك يتوقف فيه ، بل إن أهل العلم عليهم رحمة الله قد قالوا : أن الحافظ إذا حدث بحديث عن شيخه ونفي شيخه أن يكون قد حدثه بذلك الخبر أن حديثه صحيحاً ، وإن نفي الشيخ أن يكون

حدثه بذلك الخبر إما أن يكون قد طرى على شيخه من النسيان أو شيء من الغفلة ونحو ذلك ، وقد جاءت في ذلك روايات عن النبي ﷺ بأسانيد فيها مثل هذا ، فقد نفى بعض الشيوخ أن يكون قد حدثوا التلاميذ مع أن التلاميذ هم من الحفاظ ، وقد قبل الحفاظ روایاتهم ، وقد أخرج البخاري ومسلم مثل هذا في صحيحهما ، كما أخرج الإمام مسلم في مثل هذا الشك هنا في حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن أبي الشعثاء عن عبدالله بن عباس عليهما رضوان الله تعالى .

\*\*\*\*\*

٩- ولأصحاب السنن : اغتنسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء ليغتنسل منها ، فقالت له : إني كنت جنباً ، فقال : « إن الماء لا يجنب » . وصححه الترمذى ، وابن خزيمة . هذا الحديث هو حديث عبدالله بن عباس ، قد أشرنا إليه في السابق عند الحديث الذي قبل الماضي ، من أنه حديث عبدالله بن عباس ويرويه عنه عكرمة ويرويه عن عكرمة سماك بن حرب ويرويه عن سماك بن حرب سفيان الثوري ، ويرويه مع سفيان شعبة بن الحجاج وأبو الأحوص ، وهؤلاء ثقات حفاظ إذا رروا عن سماك بن حرب حديثاً حتى وإن كان عن عكرمة عن ابن عباس فهو في الغالب يكون مستقىماً، وقد يكون له ما ينكر فيرد ؛ وهؤلاء ينتقدون من شيوخهم الأحاديث ، وقد قال الدارقطني عليه رحمة الله عن سماك بن حرب : إذا روى عنه سفيان وشعبة وأبو الأحوص فإن أحاديثه سليمة ، فإن سماك بن حرب في روايته عن عكرمة فيه شيء من الاضطراب ، كما حكى ذلك ابن المديني ويعقوب بن شيبة ، وكذلك قد حكاه أيضاً أحمد بن عبدالله العجمي عليه رحمة الله ، وإلا فسماك بن حرب في نفسه هو من الثقات وقد وثقه ابن معين ، وقال فيه النسائي : ليس به بأس وفي حديثه شيء .

وقد توقف فيه الإمام أحمد عليه رحمة الله ، لشدة تحرزه لحال سماك بن حرب ، فإنه ليس يرويه غير سماك بن حرب لم يرو إلا من طريق سماك بن حرب .

والحديث بهذا اللفظ الذي اورده المصنف لا يصح ، وال الصحيح ما اتفق عليه ثقات أصحاب سماك كشعيه وسفيان وابي الاحوص ( ان الماء لا ينجس ) او لا ينجسه شيء . وقد تقدم الكلام عليه وعلى رواية سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس بالتفصيل

وفي هذا الخبر من الدلالة أيضاً ما ذكرناه في السابق أنه صارف لنهاي النبي ﷺ أن يغتنسل الرجل بفضل المرأة ، أو المرأة بفضل الرجل ، ولغيترفا جميعاً ، وأن النهي يحمل على

الكرابة كراهة التزية ، وأنها ليست بكرابة التحرير ، وإلا النبي ﷺ لما قال لزوجته عليها رضوان الله تعالى : « إن الماء لا ينجز » ، واغتسل منه ﷺ .

١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور إماء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أو لا هن بالتراب » أخرجه مسلم .

هذا الحديث قد أخرجه الإمام مسلم عليه رحمة الله قال حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب » :

الولوغ هنا هو : الشرب باللسان ، وهذا خاص بالكلب ونحوه من السباع ، والولوغ لا يكون إلا لسائل من ماء وغيره ، ومنه يؤخذ كما أخذ أهل العلم أن الكلب إذا وضع لسانه على شيء من الجامدات ونحو ذلك ، أن هذا ليس بحكم السائل ، وأنه لا يغسل سبعاً، وإنما يأخذ ما وضع فيه الكلب لسانه ويغسل كسائر النجاسات أو يزال فيرمي ، ولا يقال بأن ذلك الموضع يغسل سبعاً ؛ لأن النبي ﷺ قيد ذلك بالولوغ ، والولوغ لا يكون إلا في الشرب .

ووهذه اللفظة التي جاءت عن النبي ﷺ هنا في قوله : « إذا ولغ » ، ذكرنا أنها خاصة بالكلب وما في حكمه من السباع ، ولكن النبي ﷺ خصص هذا الحكم بالكلب ولم يعممه في سائر السباع بقوله : « إذا ولغ الكلب في إماء أحدهم » ، فهذا خاص في الكلب لا يعم سائر السباع .

وقد جاء عن النبي ﷺ قوله : « إذا شرب » ، والمعلوم أن الكلب لا يشرب وإنما يلغ ، وهذا معلوم عند العرب ، جاء ذلك في الصحيحين : من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا شرب الكلب » ، وقال الحافظ ابن عبد البر عليه رحمة الله تفرد الإمام مالك بهذا اللفظة يعني : « إذا شرب » ، وال الصحيح أن الإمام مالك عليه رحمة الله لم يتفرد بهذه اللفظة لفظة : « إذا شرب » ، والذي يظهر والله أعلم أنها ممن فوقه أو ممن دونه ، أو أن هذا الخبر روى بالمعنى عن النبي ﷺ ، فقد جاءت هذه اللفظة عن غير الإمام مالك عليه رحمة الله ، بل روى هذا الخبر عن الإمام مالك عليه رحمة الله غير راوٍ ولم يذكروا لفظة : « إذا شرب » وإنما قالوا : « إذا ولغ » ، وهذا قد جاء عند أبي عبيد في كتابه ( الطهور ) من حديث إسماعيل بن عمر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا ولغ » .

وكذلك قد أخرجه ابن ماجه من حديث روح بن عبادة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ » ، ولم يذكر إذا شرب ، مما يدل على أن الإمام مالك عليه رحمة الله قد أتى بالحديث على وجهه ، وأن هذا إما أن يكون من أبي الزناد ، أو من روى عن الإمام مالك عليه رحمة الله ، وكذلك مما يؤيد أن الخبر هذا قد جاء عن النبي ﷺ بالمعنى وجاء بلفظ : « إذا شرب » .

وأن الصحيح عن النبي ﷺ : « إذا ولغ » أنه جاء عن النبي ﷺ من غير طريق الإمام مالك عليه رحمة الله ، فقد أخرج ابن المنذر من حديث عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا شرب » ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد قد تابع الإمام مالك عليه رحمة الله هنا .

وكذلك قد أخرجه أيضاً شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا شرب » مما يدل على أن الإمام مالك عليه رحمة الله لم يتفرد بطريقه بهذه اللفظة .

وكذلك قد أخرج من غير طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة جاء عند ابن خزيمة وكذلك ابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدهم » فجاء بلفظ شرب .

والذي يظهر والله أعلم أن قوله في أول هذا الخبر « إذا شرب » جاء عن النبي ﷺ بالمعنى ، وأنه جاء على سبيل التجوز لكي يفهم السامع ، وكذلك لكي يتadar إلى الذهن من أن المراد هو : الشرب وليس المراد أن يمس لسان الكلب الموضع ، ولكن النبي ﷺ قد أراد بذلك الخبر كما ذكرنا الولوغ .

والولوغ لا يكون إلا بالسائل وأن الكلب إذا مس لسانه شيء من الجامدات ونحو ذلك أنه لا يغسل سبعاً ولا بالتراب ، وإنما يُزال ذلك الموضع إن كان ذلك من الجامدات من سمن جامد ونحو ذلك ، يزال ما مسه الكلب من لسانه ولا يقال بأنه يغسل سبعاً ونحو ذلك ، ثم يستعمل ذلك الشيء الذي مسه لسان الكلب .

وقوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب » :

والكلب هنا : هو دابة من السباع معروفة ، وهذا الحكم خاص بالكلاب ولا يشمل سائر السباع عند عامة أهل العلم .

ولكنهم اختلفوا في الخنزير هل يغسل سبعاً ويكون حكمه حكم الكلب كما جاء عن النبي ﷺ ؟

- ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الخنزير ليس حكمه حكم الكلب ، وأن النبي ﷺ قد خصص ذلك بالكلب ولم يطلقه ، وإلا لو كان ذلك عام لقال النبي ﷺ : « إذا وُلِّغَ فِي إِنَاءٍ أَحْدَكْمَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْكَلْبَ بِعِينِهِ . »

- وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخنزير يغسل سبعاً إحداهن بالتراب ، وذلك لتعليقهم بقولهم أن الخنزير أشد نجاسة من الكلب ، فيكون ذلك القياس من باب أولى ، ولكن هذا لا يسلم ؛ لأن تخصيص النبي ﷺ للكلب لحكمة ، وكذلك تخصيصه لريقه لحكمة معلومة ، ومعروف أن ثمة أشياء هي من المستحبات ، إلا أن النبي ﷺ لم ينص على ذلك العدد ، ولم ينص على التراب إلا في الكلب مما يدل على أن الكلب له ميزة معلومة في علم الله جل وعلا من باب النجاسة ، خص النبي ﷺ إزالتها بالغسل سبعاً أو لاهن بالتراب ، كما جاء عن النبي ﷺ .

والكلب هنا يشمل جميع أنواع الكلاب ، حتى ما رخص النبي ﷺ باقتئائه من كلب صيد أو ماشية أو حراسة ونحو ذلك ، وقال بعض أهل العلم أنه يستثنى من ذلك ما رخص فيه النبي ﷺ من كلب الحراسة وكلب الصيد ونحو ذلك ، وقللوا أن ذلك أولى بسماحة الإسلام ، فإن الشارع الحكيم حينما أباح اقتتاء الكلب ، وهو الذي الأصل فيه أن من اقتتاه قد كسب إثماً وذلك من محطات الأعمال ، فإنه حينئذ يغتفر النجاسة ، كما غفر الله جل وعلا الذنب تغتفر النجاسة ؛ لأنه مما تعم به البلوى فإن كلاب الحراسة وكلاب الصيد ونحو ذلك ، تعم بمخالطتها البلوى فاغتفار نجاستها من باب الشارع الحكيم يدل على سماحة الإسلام ، ولكن هذا القول ليس ب المسلم ، فإن النبي ﷺ قد أطلق هذا القول ولم يقيده ﷺ لا بكلب صيد ولا ماشية ولا غيرها مما خصصه النبي ﷺ ، ولو كان النبي ﷺ يريد تخصيص شيء لخصوصها كما خصص كلاب الصيد وغيرها من الاستثناء ، مما خصه النبي ﷺ من التحرير ، وهذا هو الصحيح الذي تعضده الأدلة أن نجاسة الكلب عامة ، وأن الأمر بالغسل عام لجميع أنواع الكلاب .

وهل نجاسة الكلب في فمه وريقه أم في سائر جسده ؟

ذهب جمهور أهل العلم من الشافعية والحنفية والحنابلة إلى أن نجاسة الكلب كاملة في جميع جسده ، إلا أن الغسل سبعاً لا يكون إلا لما ولغ فيه الكلب ، وسائل جسد الكلب يعتبر نجساً ؛ وعللوا ذلك فقالوا : إذا كان ريق الكلب نجس ، فإن الريق يخرج من باطن الكلب من أمعاءه ونحو ذلك ، وهي ما ينبع منه جسد الحيوان فيدل ذلك على أنه ينبع من نجاسة .

وذهب الإمام مالك وداود الظاهري وهو قول للظاهري عامة إلى أن نجاست الكلب في فمه وريقه ؛ وعللوا قالوا : بأن النبي ﷺ أمر بغسل نجاست الكلب إذا ولغ فحسب ، مع أن مخالطة الكلب للناس ككلاب الحراسة وما أذن فيه النبي ﷺ أكثر من ولوغها في الآنية ، ولم يأمر النبي ﷺ بشيء من الاحتراز الذي يزيد نجاست الكلب في جسده ونحو ذلك ، وهذا قول مردود فإن النبي ﷺ إغفاله لذكر نجاست جسد الكلب وهو مما تعم به البلوى ، لا يعني أن جسد الكلب ليس بنجس ، وإنما غاية ما يدل عليه ذلك ، أن جسد الكلب وشعره أنه لا ينطبق عليه ولوغ الكلب فلا يغسل سبعاً ولا بالتراب ، هذا غاية ما يفهم من نص النبي ﷺ ، أي أن حكم نجاست ريق الكلب ولعابه هي أشد من نجاست جسده ، هذا غاية ما يدل عليه النص الذي جاء عن النبي ﷺ .

والغسل سبعاً واجب عند عامة أهل العلم ، ولا يجزئ غسل لعب الكلب أو الإناء الذي يلغ فيه الكلب بأقل من ذلك ، ومن غسل أقل من ذلك فإنه لا يجزئه عند عامة الفقهاء عليهم رحمة الله .

ولكنهم اختلفوا في غسلة التراب هل هي واجبة أم لا ؟  
فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواجب هو الغسل سبعاً ، وأن غسلة التراب ليست بواجبة ؛ وعللوا بتعليق قالوا : أن غسلة التراب قد اختلفت الروايات فيها وفي محلها عن النبي ﷺ ، مما يدل على عدم تأكيد الشارع عليها وإلا لضبطها الرواة .

وذهب جمهور أهل العلم وهو قول الشافعي وللإمام أحمد عليهم رحمة الله ، إلى أن غسلة التراب واجبة ، وأن من غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ولم يغسله بالتراب أن ذلك لا يجزئ عنه ، واستدلوا بظاهر ما جاء عن النبي ﷺ في هذا الخبر حديث أبي هريرة ﷺ ، وأن ذلك ثابت عن النبي ﷺ ولا غبار عليه ، وأن ما جاء عن النبي ﷺ من اختلاف الرواية في ذكر موطن غسلة التراب أو الشك فيها ، أن ذلك لا يعني عدم ثبوتها عن النبي ﷺ ، فكما أنها شك فيها بعض الرواية واضطرب فيها ، فإن هناك من الرواية من ضبطها عن النبي ﷺ ، وأثبتت محلها ، وذلك معلوم عند تأمل أخبار النبي ﷺ وتأمل كذلك طرق حديث أبي هريرة ﷺ وغيرها من الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ في غسل الإناء من ولوغ الكلب .

وهذا هو القول الصحيح الذي يعضده ظاهر الأدلة عن النبي ﷺ من أن الغسلات السبع وغسلة التراب واجبة وأن من غسل الإناء بأقل من ذلك أو لم يغسله بالتراب أنه لا يجزئ عنه وهذا قد علم بالتجربة وكذلك قد علم عند أهل الطب أن للتراب مزية عن غيره من المنظفات

وهذا لم يخصه النبي ﷺ إلا لعلم من الغيب أخبره الله جل وعلا به «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» .

قوله ﷺ : ( إذا ولغ الكلب في إناء أحدهم ) :

ذكر النبي ﷺ هنا الإناء وخصص الولوغ به وذكرنا أن جماهير أهل العلم على أن الغسل لا يكون إلا في ولوغ الكلب في السائل وأنه إذا مس لسان الكلب شيئاً من الجمادات أنه لا يغسل ، ولكن أهل العلم اختلفوا في باقي جسد الكلب إذا غمس في الإناء ونحو ذلك .

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن جسد الكلب كيده ورجله وشعره إذا انغمس في إناء من ماء أو شراب غيره كلبن وعصير ونحو ذلك أنه لا يغسل سبعاً.

وإنما إذا كان الماء كثيراً ولم يتغير شيء من أوصافه فإنه حينئذ يبقى على طهوريته وإن تغير شيء من أوصافه فإنه حينئذ يكون نجساً .

وذهب الشافعي عليه رحمة الله إلى أن الكلب أذنه وفمه ولعابه ورجله إذا انغمست في السائل أنه يغسل سبعاً إداهن بالتراب وعمم ذلك الحكم ، ولكن هذا لا يعوضه الدليل فالذي جاء عن النبي ﷺ هو الولوغ في الإناء وهذا لا يكون إلا في السائل ولا يكون إلا من لسان الكلب وغيره من السباع وهذا خاص بالكلب تخصيص النبي ﷺ به بقوله « إذا ولغ الكلب » فهنا تقييدات متعاقبة من النبي ﷺ في هذا الخبر :

أولاًها : بقوله ﷺ « إذا ولغ » خصص الولوغ وهذا عام ثم قال « الكلب » يخصص سائر السباع منها الكلب ، وذلك يدل على أن الحكم خاص بالكلب لا يعمه إلى غيره من السباع .

ثم قال ﷺ « في إناء أحدهم » مما يدل على تخصيصه في الشراب وأن ذلك لا يكون في بقية جسد الكلب من أذنه أو غمس فمه من غير ولوغ ونحو ذلك أو غمس قدمه فإن ذلك لا يوجب الغسل سبعاً ولا يوجب الغسلة بالتراب لظاهر النص عن النبي ﷺ .

قوله ﷺ في هذا الخبر : ( أولاهن بالتراب ) :

هذا هو الصحيح عن النبي ﷺ بما جاء عن النبي ﷺ وأولاهن أو آخراهن فهو بالشك وليس بالتخيير شك عند بعض الرواية وال الصحيح أنه بأولاهن .

قال المؤلف رحمه الله : وفي لفظ له ( فليرقه ) :

هذه اللفظة أخرجها الإمام مسلم عليه رحمة الله من حديث علي بن حجر عن علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة رضي الله عنه وهذه اللفظة لفظة شاذة قد خالف فيها علي بن مسهر سائر أصحاب الأعمش الذين رووا هذا الخبر عنه .

وعلي بن مسهر هو من الثقات وهو من المعروفين المشهورين بالرواية ، وقد أخرج له الجماعة وغيرهم ، وهو وإن كان من الثقات المعروفين إلا أنه خالف الثقات الحفاظ من أصحاب الأعمش عليه رحمة الله فإنهم لم يذكروا هذه الزيادة فقد رواه عن الأعمش جماعة منهم شعبة بن الحجاج وكذلك أبو معاوية كما عند الإمام أحمد عليه رحمة الله وإسماعيل بن زكريا عند الإمام مسلم وحماد بن أسامة عند ابن أبي شيبة ورواه أيضاً غيرهم وشعبة وابو معاوية من أوثق الناس وأثبتهم في حديث الأعمش ، وكذلك قد رواه جماعة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير ذكر لفظه « فليرقه » وهذه الزيادة هي زيادة شاذة قد نص الحفاظ على شذوذها فقد قال الإمام النسائي عليه رحمة الله في سننه بشذوذها وقال: لا أعلم أحداً من الرواة وافق علي بن مسهر على هذه اللفظة يعني « فليرقه » ، وكذلك قال ذلك ابن عبدالبر عليه رحمة فقال : وهذه اللفظة لم يأت بها أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ كشعبه وغيره ، وكذلك قد قال بشذوذها حمزة الكناني عليه رحمة الله وهو من الحفاظ النقاد قال أنها غير محفوظة. وإذا فهي زيادة شاذة لا تثبت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من جهة الرواية .

وبها استدل الذين يقولون بأن ولوغ الكلب في الإناء يدل على نجاسة الماء سواء كان كثيراً أو قليلاً وهذا قول ليس بصحيح من جهة احده من هذه الرواية وإن كان من جهة الغاية له وجه من الصحة فإن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حينما قال « إذا ولغ الكلب في إناء أحدهم فليغسله سبعاً »، قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه « فليغسله سبعاً » يدل على نجاسة الإناء فالإناء من أي شيء تتجمس ؟

تتجس من ذلك الماء الذي هو فيه فمعلوم أن الكلب ولغ في الماء وربما لم يمس الإناء بلسانه فالماء قد نقل النجاسة إلى الإناء فأصبح نجساً وأوجب الشارع غسله سبعاً ولكن هذه الزيادة تضمنت معنيين عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه :

المعنى الأول : هو نجاسة هذا الماء مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وهذا لا يسلم إلا إذا كان الماء قليلاً قلة لا تدفع النجاسة، أما إذا كان كثيراً من الأواني الكبيرة ونحو ذلك التي يصعب أن ينتشر فيها لعاب الكلب فإنه حينئذ لا تتجس لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد أطلق كما تقدم معنا طهورية الماء إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه ، أما إذا كان قليلاً كالأواني الصغيرة فإنها تتجس وإن لم يتغير شيء منها بنص النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأمره بغسل الإناء سبعاً .

وتتضمن هذه الزيادة أمراً ثانياً : وهي أمر النبي ﷺ ببراقة الماء وألا يستفاد منه بشيء وهذا لا يسلم لأن هذه الزيادة لا تصح عن النبي ﷺ بل يشرع الاستفادة من الماء وعدم الإسراف فيه بالإضافة إلى غيره فيتكاثر فتزول النجاسة بمكاثرة الماء ، ولو قلنا بصحة هذه الزيادة لوجب وجوباً عدم الاستفادة من هذه الماء وأنه يجب إرaque الماء الذي ولغ فيه الكلب وهذه الزيادة لا تصح فالعمل بهذا الأمر لا يصح .

قال المؤلف رحمة الله : وللترمذى : (أولاًهن أو آخراهن بالتراب) :  
هذه الرواية قد أخرجها الإمام الترمذى عليه رحمة الله قال حدثنا سوار عن المعتمر بن سليمان عن أئوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وهذه الرواية بالشك وليس للتخيير فقوله « أولاًهن أو آخراهن » هي شك وليس بتخيير ويدل على ذلك أن أصحاب ابن سيرين عليه رحمة الله قد رووا هذا الخبر عنه من غير الشك منهم هشام بن حسان و قتادة بن دعامة وحبيب بن الشهيد والأوزاعي وغيرهم من الحفاظ عليهم رحمة الله رووا عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه هذا الخبر ولم يشكوا فيه .  
والصحيح في هذه الرواية أنه عن النبي ﷺ أولاًهن كما جاء عند الإمام مسلم عليه رحمة الله .

١١- عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الهرة : ( إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم ) . أخرجه الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة .

هذا الحديث قد أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وغيرهم من أهل العلم كلهم أخرجوه من حديث الإمام مالك بن انس عليه رحمة الله عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زوجته حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

وهذا الحديث قد أعلمه بعض أهل العلم للجهالة في إسناده فقد أعلمه الحافظ ابن منده عليه رحمة الله تعالى فقال : لا يصح بوجه من الوجوه وأعلمه كذلك ابن عبد البر والبزار في مسنده فقال : لا يصح من جهة النقل .

وكذلك قد أعلمه غيرهم من أهل العلم كابن دقيق العيد وابن التركمانى عليهم رحمة الله . ولكن إعلالهم للجهالة في إسناده مردود، فإن هذا الحديث وإن كان في إسناده شيء من الجهالة فإعلالهم بحميدة بنت عبيد وكذلك بكبشة ، فحميدة بنت عبيد هي بالحاء المهملة المضمومة هكذا رواه سائر أصحاب الإمام مالك عليه رحمة الله ورواه يحيى بن يحيى الأندلسى

عن الأمام مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زوجته حميدة فقال بفتح الحاء ، وحميدة أو حميدة على الأشهر هي وإن كانت غير مشهورة بالرواية ، إلا أنها قد روى عنها إسحاق بن أبي طلحة وهو من الثقات وكذلك قد روى عنها ابنها وقد وثقه ابن معين عليه رحمة الله وقد ذكرها ابن حبان في كتابه الثقات .

وهذا الخبر قد صحه جماعة من أهل العلم فقد قال الإمام الدارقطني عليه رحمة الله : رجاله ثقات معروفون ، وحكي النووي عن البيهقي تصحيح هذا الخبر وكذلك قد قال الإمام الترمذى عليه رحمة الله : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : قد جوّد مالك هذا الحديث وروايته أصح من روایة غيره .

وهذا الحديث قد صحه غيرهم من أهل العلم من المتأخرین كالإمام النووي وغيره من المتأخرین ، فإذا علاه بحميدة لجهالتها غير مسلم فإن تضعيف الأحاديث للجهالة مطلقاً ليس من منهج الحفاظ عليهم رحمة الله ، والإمام أحمد وابن المديني والبخاري ومسلم والدارقطني يصححون بعض الأحاديث إذا كان في إسنادها مجاهيل إذا احتفت القرائن ودللت على ضبط هذه الرواية فحميدة على الأشهر أو حميدة كما قال يحيى الأندلسى قد روت هذا الحديث عن كبشرة ، وكبشرة هي زوجة أبي قتادة قد قال ابن حبان عليه رحمة الله بصحبتها وذكرها في الصحابة في كتابه الثقات ، وكذلك قد ذكرها في التابعين ولعله تراجع وهو احسن ما يحمل عليه وأولى من القول باضطرابه وقد قال بعضهم أنه قد تراجع عن صحبتها وقال أنها من التابعين ، وعلى كل فهي في طبقة متقدمة وإعلال الخبر بجهالتها غير مسلم ولذا فإن الحفاظ عليهم رحمة الله قد مالوا إلى تقوية هذا الخبر كالإمام الدارقطني وكذلك البخاري بقوله : قد جوّد مالك هذا الحديث وروايته أصح من روایة غيره ، مما يدل على استقامة متن هذا الحديث ، وكذلك أنه قد جاء في قصة عن النبي ﷺ وهذا من القرائن التي يقبل فيها حديث الرواة سواء كانوا مجاهيل أو كانوا خفي في الضبط فإنه حينئذ تقبل روایتهم إن احتفت القرائن بها .

وكذلك فإن الحفاظ عليهم رحمة الله يتسامحون في روایة النساء إذا كن من طبقة متقدمة لذلك يقول الإمام الذهبي عليه رحمة الله : لا يعرف في النساء متهمة ولا متروكة ، أي من جهة الرواية وإنما سائر النساء أو أكثر النساء التي يأتين في الروايات إنما هن في عدد المجاهيل وفي عدد المستورين ولا يعرف امرأة هي في عدد الكذابين أو في عدد المتروكين وهذا من القرائن التي يقبل فيها الخبر ، ولا يطلق قبول روایة النساء مطلقاً ولكن إذا احتفت القرائن بأحاديث المجاهيل ومنهم النساء فإن الحفاظ عليهم رحمة الله يقبلونها، ومنها هذا الحديث

فإنه حديث مستقيم وقد اختفت القرائن به ، منها أن رواته من المستورات من النساء ممن روين عن طبقة متقدمة ، وكذلك قد جاء في قصة مما يدل على ضبط الناقل لها .

وكذلك يعتمد بتصحیح الحفاظ وكذلك توثیقهم لرواته كما قال الإمام الدارقطنی علیه رحمة الله: رجاله ثقات معروفون ، وهو يعلم أن في إسناده حميدة وكذلك كبّشة عن أبي قتادة

صحيحة.

وهذا الخبر قد أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وهما لا يخرجان إلا الصحيح عندهما في صحيحهما علیيهما رحمة الله.

وقوله ﷺ : ( إنها ليست بخس ) :

النحو: هنا هو من النجاسة ويقابلها الطهارة ، فيدل على أن الهرة وما في حكمها في عداد الطاهرات ، والهرة هي ذدابة صغيرة من فصيلة السنور ، ويدخل في حكمها ما عمت به البلوى مما هو في حجمها .

واختلف أهل العلم هل مراد النبي ﷺ هنا بعدم نجاسة الهرة هل هو لخلفتها لحجمها أو لأنها عمت بها البلوى فكانت من الطوافين ؟

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها مما تعم بها البلوى وأنها من الطوافين ولذلك نص النبي ﷺ على ذلك بقوله إنها من الطوافين عليكم .

وذهب الحنابلة وبعض أهل العلم إلى أن النبي ﷺ أراد كلا الأمرين وأن ترخيص النبي ﷺ يكون للهرة وما في حكمها مما هو في خلفتها مما هو ليس بنجس بنص النبي ﷺ أو اشتهرت وثبتت نجاسته وما تعم به البلوى .

فعلى قول جماهير أهل العلم إن إباحة النبي ﷺ وتيسيره لأمر الهرة بسبب عموم البلوى وأنها من الطوافين يدخل في ذلك ما كان أعظم منها لاشتراك العلة كالحمار والبغل لأنها مما تعم به البلوى وبخالط الناس .

والعلة التي يذكرها أهل الأصول في مصنفاتهم يقسمونها إلى قسمين :  
علة منصوصة - وعلة مستتبطة

والعلة المنصوصة : التي ينص النبي ﷺ بها عند ذكر حكم من الأحكام .

والعلة المستتبطة : هي التي يجتهد فيها العالم ويقيس عليها .

فإذا كان الإعلال من النبي ﷺ منصوصاً فإنه حينئذ لا خلاف في القياس إلا عند من نفاه من الظاهرية كابن حزم وغيره أما إذا كانت العلة مستتبطة فإنه حينئذ لا يقياس عليه إلا

لقرينة ظاهرة تؤيد هذا الاستبطاط للعلة ، فالعلة هنا في الترخيص في الهره وتطهيرها بحكم النبي عليه الصلاة السلام عليها بأنها ليست بنجس هل هي علة مستبطة أم علة منصوصة ؟ هي علة منصوصة عن النبي ﷺ والعلة هنا قوله عليه الصلاة السلام « إِنَّهَا مِنَ الْمُطَوَّفِينَ عَلَيْكُمْ » فهذه هي العلة التي جعل النبي عليه الصلاة السلام الهرة ليست بنجس . ولا ينبغي التوسع في باب العلة المستبطة ، لأن الشارع الحكيم كثيراً ما يذكر الأحكام فيستبط العلماء من الفقهاء وغيرهم من نص النبي ﷺ ويقيسون عليها غيرها وحينئذ يقعون فيما يخالف الشرع وذلك بتقدّم العصور وكذلك بتتنوع حاجات الناس ومن تأمل كثيراً من الأحكام التي يقيس فيها أهل الرأي العلة المستبطة على غيرها يتتوسعون في ذلك ويقعون فيما يخالف النبي ﷺ .

فعلى سبيل المثال تحريم الذهب والفضة جاء عن الشارع الحكيم التحريم بنص صريح بالنسبة للرجال ، وما العلة في ذلك ؟

لم تأتي علة منصوصة عن النبي ﷺ ولكن العلة مستبطة اختلفت باختلاف أفهم العلماء عليهم رحمة الله ، فمنهم من قال أن العلة من تحريم الذهب والفضة هي حاجة الناس للنقدين من الذهب والفضة فإذا استعمل الرجال حلي الذهب بلبسهم واستعملوه في أكلهم وطعامهم وشرابهم فإن الناس يفتقرن إلى النقدين من الذهب والفضة ، وقال بذلك بعض العلماء فلو قيل بأن هذه العلة مسلمة فإنها في وقتنا لا يمكن أن يقال بأن هذه العلة هي العلة التي نهى النبي ﷺ لاجلها ، وفي وقتنا الناس ليسوا بحاجة إلى النقدين الذهب والفضة من جهة المعاملة البيع والشراء فحينئذ فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، فهل يقال هنا أن الذهب والفضة مباح لبسه بالنسبة للرجال والأكل فيه والشرب منه ؟

لا شك أن ذلك لا يقال وحينئذ يعلم فساد العلة المستبطة التي قال بها هؤلاء من أن النبي ﷺ حينما نهى عن استعمال آنية الذهب والفضة لأجل حاجة الناس إلى النقدين وهذا يعلم بتقادم الوقت أو تغير الأعصار وكذلك يختلف من إمام إلى إمام .

والذي ينبغي ان يعلم هنا أن النصوص التي تأتي عن النبي ﷺ ينبغي فيها أن يسلم للنبي ﷺ ما قال به ، وإن استبطط العلماء العلة من قوله ﷺ من تحليل أو تحريم فإنهم يستبطونها لبيان الحكمة التي جاءت عن النبي عليه الصلاة السلام لاطمئنان النفس وأنه لا يشرع إلا ما فيه مصلحة الناس ولا ينهى إلا ما فيه مفسدة للناس فإنه حينئذ يعلم الناس حكمة الشارع الحكيم

ولكن لا يقاس عليها ولا يقطع بأن هذه العلة هي التي أرادها النبي عليه الصلاة السلام مالم تكن العلة منصوصة او ظاهرة ظهوراً بينا لقرينة ونحو ذلك .

فالشارع الحكيم قد يأتي عنه أمور كثيرة من أوامر ونواهي لكن العلة تكون خافية وإذا كانت منصوصة فإنه حينئذ لا كلام لأحد والعلة منصوصة عن النبي ﷺ كما في هذا الحديث قوله ( من الطوافين ) أما إذا كانت مستبطة ليس لأحد أن يقيس عليها غيرها فإنه حينئذ ما فسد كثير من أهل الرأي إلا لأجل أقيستهم في هذا الباب من أنواع العلة .

وبالنسبة للهرة وما في حكمها فالنبي ﷺ قد ذكر العلة ونص عليها وهي قوله ﷺ « إنما هي من الطوافين عليكم » .  
( والطوافين ) :

**الطواف** : هو ما يكثر الدخول والخروج ويكثر الذهب والإياب والغدو والروح ، فإنه يسمى من الطوافين والطواف ، ولذلك يسمى الطواف طوافاً لكثرة الذهب والمجيء فيه . وكذلك يطلق على السعي بين الصفا والمروة طوافاً من جهة اللغة ، وكذلك قد جاء في بعض ألفاظ النبي ﷺ وفي بعض ألفاظ السلف الصالح إطلاق طواف على السعي بين الصفا والمروة لأن فيه ذهاب وإياب فيسمى طواف وكذلك إطلاق النبي ﷺ لهذه العلة ونصه عليها يقاس لأجل هذه العلة ما في حكم الهرة من الدواب من الطوافين كالحمار والبغل وغيرهما من الدواب كالخيل ونحو ذلك مما تعم بها البلوى ، لأن النبي ﷺ قد نص على هذه العلة فلا بأس من القياس في مثل هذه الحالة .

١٢ - عن أنس بن مالك ﷺ قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنب من ماء فأهريق عليه . متفق عليه هذا الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم من طرق متعددة وقد أخرجاه أيضاً من طريق حماد عن ثابت عن أنس بن مالك ﷺ .

وهذا الحديث هو من المهمات في باب الطهارة .

قول أنس بن مالك ﷺ ( جاء أعرابي ) :

**الأعرابي** : هو من سكن الbadia سواء كان عربياً أو عجمياً . فساكن الbadia حتى وإن كان أعجمياً فيسمى اعرابياً ، وكلمة أعرابي لا مفرد لها من لفظها وإنما يفرق أهل العلم بين الجمع والمفرد بإضافة ياء النسبة في آخره فيقال أعراب للجمع وأعرابي بإضافة الياء للفرد .

وقوله ( جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ) :

البول : هو أحد الخارج من السبيلين وهو نجس بإجماع أهل العلم ولا خلاف في ذلك .  
 والبول في المسجد من المحرمات بالإجماع ولكن اختلف أهل العلم في البول في المسجد  
 في الإناء إذا كان لدى شخص إناء وهو في المسجد هل له أن يبول فيه ؟  
 ذهب جمهور أهل العلم إلى حرمة ذلك وهو قول للحنابلة وهو مذهب الحنفية والمالكية  
 ومذهب الشافعية وذهب بعض الشافعية إلى جواز البول في المسجد في الإناء ، وقللوا أن النهي  
 جاء عن النبي ﷺ بالبول في أرض المسجد ، وأما البول في الإناء فلا بأس به وفاسوه على  
 أمور كثيرة من حجامة النبي ﷺ في المسجد ولا يصح خبر الحجامة عن النبي ﷺ في المسجد  
 وكذلك استدلوا بمبثت سعد بن معاذ رض وأن النبي ﷺ قد نصب له خيمة في المسجد وهذا لا  
 دليل فيه لأنه ليس فيه نص أن سعد بن معاذ رض يبول في إناء في المسجد فيبقى المسجد على  
 تعظيمه فإنه يحرم أن يبال فيه .

وقد أخرج مسلم في هذا الخبر من طريق عكرمة بن عمار عن اسحق عن انس ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم دعا الاعرابي بعد بوله فقال له: ان هذه المساجد لا تلح لشيء من هذا  
 البول ولا القذر وإنما هي لذكر الله. وهذا يدل على تنزيه المساجد عن البول مطلقا في أرضه  
 او في إناء على أرضه، وكذلك نهى الشارع عن قرب المسجد برائحة البصل والثوم فكيف  
 برائحة البول

وكذلك اختلف أهل العلم فيما عدا البول في المسجد من الريح هل يجوز إخراج ريح في  
 المسجد بالاختيار أم لا ؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز ذلك وأن من وجد فيه ريشا فإنه يخرج خارج  
 المسجد ، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك لأنه لم يأت عن النبي ﷺ دليل يمنع وأن  
 الأصل الجواز ، وذهب من منع قالوا : أن حكم فضاء المسجد وهواءه حكم أرضه ولذا النبي  
 ﷺ قد جاء عنه النهي بدخول المسجد لمن أكل ثوما أو بصلًا وما في حكمها من الروائح  
 الكريهة وهذا قياس عليها فهي من باب أولى .

وقوله هنا : ( المسجد ) :

المسجد هنا: هو ما بني وقد أوقفت أرضه للصلوة . أما ما لم توقف أرضه  
 للصلوة كبناء ونحو ذلك الذي ليس ب دائم فإنه لا يسمى مسجدا وإنما يسمى مصلى ليس له حكم  
 المسجد من تحية المسجد وغيرها .

أما من جهة البول فإنه يحرم البول سواء في المصلى أو في المسجد لأنّه موطن للصلة ، .

وقوله هنا : ( فزجره الناس ) :

الزجر : هو من النهر والطرد والنبي ﷺ لم ينْهَا هنا عن نهيم و إنما نهى عن زجرهم وهذا من الحكمة في الدعوة وما أوتته النبي ﷺ منخلق الحسن ولذا امتن الله جل وعلا علىنبيه بذلك في قوله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ .

وهذا من مواطن الحكمة في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى فالنبي عليه الصلاة السلام قد قدم هنا مفسدة صغرى على مفسدة كبرى ، فإن هذا الأعرابي قد جاء إلى النبي ﷺ فربما يكون حديث عهد بإسلام فإنه حينئذ قد يكون زجره مبعداً له عن الإسلام وقد يكون هذا الأعرابي قد بال وتكاثر بوله فإنه حينئذ إذا حمل فإن البول سينتشر والنبي ﷺ نهاهم عن ذلك وتركوه حتى قضى حاجته لكي لا ينتشر البول وهذه من حكمة النبي ﷺ ونظره ﷺ للغياثات والوسائل معا.

وبول الرجل سواء في المسجد أو غيره يطهره الماء بمكاثرة الماء عليه كما في هذا الخبر ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحفر مكان البول ويرمى ثم يضاف ذنوب من ماء ، واستدلوا بذلك بحديث ضعيف يروى عن النبي ﷺ وهو ما أخرجه أبو داود من حديث جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن مقل عن النبي ﷺ .

وهو خبر لا يصح قال فيه الإمام أحمد: هذا حديث منكر ، وكذلك فإن ابن مقل لم يدرك النبي ﷺ كما قال ذلك أبو داود عليه رحمة الله ، وقد أخرج هذا الخبر الدارقطني في سننه من غير هذا الوجه .

ولا يصح عن النبي ﷺ إخراج ما بال عليه الأعرابي . وإنما الصحيح أن يصب على البول ماء من غير إخراج التراب الذي قد بال الرجل عليه ، وذلك يدل على أن الماء يطهر النجاسة بالمكاثرة ولذا النبي ﷺ أمر بأن يصب عليه ذنوب من ماء .

الذنوب : هو الدلو الكبير ، يسمى ذنوباً لعظم حجمه ،

فبقدر البول يكون قدر الماء الذي يصب عليه فإذا كان قليلاً يصب ماء قليل أكثر من البول فإنه حينئذ تزول نجاسة البول .

١٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان فالطحال والكبده)) أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف.

هذا الحديث قد أخرجه الإمام أحمد وكذا ابن ماجه وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه زيد بن سلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

وهو معلول بعد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف عند عامة أهل العلم ، فقد ضعفه الإمام أحمد والترمذى والنمسائى وعلي بن المدينى ويحيى بن معين وغيرهم ، وقد سأله أبو حاتم الإمام أحمد عليه رحمة الله عن ولد زيد بن أسلم أيهما أحب إليك ، فقال : أسامة قال ثم من قال : عبد الله . ثم ذكر عبد الرحمن وضجع في عبد الرحمن عليه رحمة الله .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم راوى هذا الخبر عند الإمام أحمد وابن ماجة وغيرهما ضعيف عند عامة أهل العلم عليهم رحمة الله فقد قال فيه ابن معين : ليس بشيء وقال فيه أبو داود : أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف .

وأولاد زيد بن أسلم هم عبد الرحمن وعبد الله وأسامة أبناء زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم هو وإخوانه قد تقدروا برواية هذا الخبر مرفوعاً عن النبي عليه الصلاة والسلام أي مسنداً إليه .

فقد أخرجه الدرقطنى وأخرجه ابن عدى والبيهقى من حديث إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ مسنداً ، وهذا طريق البيهقى وابن عدى .

أما الدرقطنى فذكر عبدالله وعبد الرحمن فحسب وتفرد أبناء زيد بن أسلم في هذا الخبر وهم ضعفاء وفيه مخالفة للثقات ، فقد جاء موقوفاً عن عبدالله بن عمر من حديث عبدالله بن وهب عليه رحمة الله عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر من قوله رضي الله عنه . وهذا هو الصحيح الذى رجحه الحفاظ فقد رجح الوقف أبو حاتم والدرقطنى ، وأبو زرعة والبيهقى والحاكم وكذلك من المتأخرین الحافظ ابن القیم عليه رحمة الله وله حکم الرفع ، وقد قال ذلك البيهقى عليه رحمة الله أنه في حکم المسند عن النبي ﷺ لأن الصحابي إذا قال أحلت لنا أو أحل لنا أو أمرنا أو نهينا فكان ذلك الأمر أو النهي من اختصاص الشارع الحكيم فإنه حينئذ يكون في حکم الرفع .

أما إذا كان ما يختص به الشارع ويختص به غير الشارع فإنه حينئذ اختلف في ذلك وقد ذكره أهل الأصول ، لكن الصحيح أنه إذا قال الصحابي رضي الله عنه أمرنا أو نهينا عن كذا فإنه مرفوع إلى النبي ﷺ مالم يتضمن قرينة تدل على غير الرفع كتأخر صحابي أو كون الامر دلت

روايات على أخرى على أنه من أحد الخلفاء أو المأمور به لم يرد النص فيه من الشارع ونحو ذلك.

وهذا الخبر عن النبي ﷺ حكمه حكم الرفع أما من جهة الرواية فإنه لا يصح مسندًا عن النبي ﷺ ، وإن كان قد جاء عند الحافظ ابن عدي عليه رحمة الله من حديث يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ وجاء يحيى بن حسان متابعاً لأبناء زيد بن أسلم متابعة قاصرة إلا أنه قد خالف الحافظ عبد الله بن وهب وهو من أصحاب الإمام مالك ومن كبار الحفاظ ومن كبار الرواة الثقات، ورواية عبد الله بن وهب لاشك أنها أثبت وأصح لجلالته وحفظه ولا يقابلها أمثل هؤلاء الضعفاء الذين يروون الخبر عن النبي ﷺ .

• حكمة

**وقوله ( أحلت لنا ) :**

أحلت : مأخوذة من الحال والمراد به الإباحة . والتحليل والتحريم هو من اختصاص الشارع الحكيم . فليس لأحد أن يحل أو يحرم إلا الشارع الحكيم .

**وقوله ( ميتان ) :**

مفرداتها : ميته وفيه لغتان ميت بتسكن الياء وميّت بتشدیدها ، فما تحقق موته تجوز فيه اللغان ، وما لم يمت تشدد يائه ، وقال بعضهم بتساوي اللفظين ، وقد أنسد بعضهم:

فدونك قد فسرت ما عنه تسأل      أيا سائلي تفسير ميّت وميّت

وما الميّت إلا من إلى القبر يحمل      مما كان ذا روح فذلك ميّت

والأصل في الميّة أنها محمرة إذا كانت ميّة البر وأما ميّة البحر فالالأصل فيها الإباحة . والنبي عليه الصلاة والسلام أشار إلى ذلك في هذا الخبر من قوله ( أحلت لنا ) إن صح

مرفوعاً أو من قوله عبد الله بن عمر وهو موقف عليه ﷺ .

**قوله ( أحلت لنا ميتان ودمان ) :**

إشارة إلى أن الأصل التحرير في الميّة والميّة التي حرمتها الله سبحانه وتعالى هي ميّة البر بإطلاق وأباح الله جل وعلا ميّة البحر مطلقاً . فالنوعان اللذان استثناهما الله تعالى من الميّة هما ميّة البحر وذكرنا هذه المسائل في حديث أبي هريرة رض وهو أول حديث في كتاب بلوغ المرام «هو الطهور ماءه الحل ميّته» تكلمنا على ذلك بالتفصيل وخلاف أهل العلم وقررنا أن ميّة البحر هي حل عند جماهير أهل العلم ، وما استثنى من ذلك فلا دليل عليه وأنه باقي على الأصل فيه، فإما أن يكون من ميّة البحر فإنه حلال مباح وإنما كان من ميّة البر

فإنه حينئذ يعد محرماً وما كان بينهما أي ليس من ميّة البر ولا من ميّة البحر فإنه يبقى على أصله من الإباحة ، إن كان مستخباً حرم لاستخباشه وإن كان ذو ناب فإنه يحرم لأنّه من ذي الناب الذي نهى عنه النبي ﷺ .

النوع الثاني: من أنواع الميّة (الجراد) وهذا بإجماع أهل العلم ولا يعلم في ذلك مخالف إلا ما جاء عن الليث بن سعد وابن العربي وهو متاخر عليهم رحمة الله فقال الليث بتحريمها وهو قول غريب جداً لا أعلم من وافقه عليه ولا يليق بمكانته في العلم هذا القول الشاذ وقد قال الحافظ ابن حجر في كتاب له في ترجمة الليث سماه الرحمة الغوثية بالترجمة الليثية قال: لقد تتبع كتب الخلاف كثيراً فلم اقف على مسألة واحدة انفرد بها الليث عن الآئمة من الصحابة والتابعين إلا في هذه المسألة. أو كما قال الحافظ رحمة الله .

وقد قال ابن العربي: جراد الحجاز حلال وجراد الاندلس حرام وهو غريب جداً ، وهذا قول مخالف لإجماع أهل العلم فإن الجراد واحد وإياحته مطلقة من الشارع الحكيم .  
وقوله هنا ( وأحل لنا دمان ) :

دمان مفرده الدم ، والمراد بالدم هنا هو: الحيوان الذي له نفس سائلة ، وليس المراد به هنا الدم الذي يجري في العروق .

ومعلوم أن الدواب إما أن تكون لها نفس سائلة كبهيمة الأنعام وإما أن تكون ليس لها نفس سائلة كسائر الحشرات ونحو ذلك .

قوله هنا ( أحل لنا دمان ) وذكر النوع الأول: وهو (الكب) فهي مباحة بإجماع أهل العلم ولم يخالف في ذلك أحد منهم.

(والطحال) كذلك قد أجمع العلماء على إياحته ولا يعلم مخالف في ذلك .

\*\*\*\*\*

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (( إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم ليزره ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء )) . أخرجه البخاري، وأبو داود وزاد ( وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء ) .

هذا الحديث قد أخرجه البخاري عليه رحمة الله ، فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ .  
وقوله في هذا الحديث ( إذا وقع الذباب ) :

الذباب: مفرد وجمعه ذبان ، وقول العوام في جمعه ذباب ومفرده ذبانه وهذا مخالف وإن كان قدّيماً وقد حكى مخالفة ذلك أبو حاتم السجستاني عليه رحمة الله ، وإلا فالصحيح أن الذباب هو المفرد . والذبان هو الجمع وقد قال بعكس ذلك البعض ، وأما ذبانه فليست بفصيحة .

قال ابن بطال وغيره أن الذباب سمي ذباب لأنه يذب عن الطعام ثم يعود إليه ، يذب لاستقذاره .

والذباب ليس من النجاسات . فقد أجمع أهل العلم على أن كلّ ما ليس له نفس سائلة إذا وقع في شراب أو في طعام أنه لا ينجس ، ولم يخالف في ذلك إلا رواية حكاها الربيع بن سليمان المرادي عن الشافعي عليه رحمة الله أنه إذا وقع شئ من الحشرات مما لا نفس له سائلة في شراب أو طعام أو نحو ذلك أنه ينجس وقد حكى الإجماع على خلاف ذلك وأن كلّ ما لا نفس له سائلة لا ينجس ما وقع فيه وأن الأصل فيها أنها ظاهرة .

وخصوص الشرع مما لا نفس له سائلة هنا الذباب بحكم من الأحكام وهو أنه إذا وقع في شراب أحدهم وجاء في رواية ( إناء أحدهم ) وجاء في رواية أخرى خارج الصحيح إذا وقع في ( طعام أحدهم ) ، وليس المراد في قوله في شراب أحدهم ليس المراد به السائل فحسب ولكنه يعم الطعام وكذلك يعم جميع المشروبات و المطعومات لأن هذا من التعليل الوارد في هذا الحديث يشمل الشراب والطعام لأن النبي ﷺ قال ( فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ) وفي رواية ( دواء ) وهذا يشمل وقوعه في السائل ووقوعه في الطعام .  
وقوله ﷺ ( إذا وقع الذباب في شراب أحدهم فليغمسه ) :

والغمس هنا واجب وهذا هو الظاهر من النص أنه يجب على من وقع في إثنائه ذباب أن يغمسه وعلل النبي ﷺ بعلة منصوصة في قوله ﷺ ( فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ) وهذا من علم الغيب الذي أوحاه الله على نبيه ﷺ فإن الذباب إذا وقع في الإناء فإنه أول ما يقع على جناحه الذي فيه الداء لكي يحتفظ بجناحه الذي فيه الدواء لبقية حياته إن لم يغمس فإنه إذا غمس فإنه في الغالب أنه يموت فيغمس حينئذ جناحه الذي فيه الدواء فيعالج هذا بهذا ولا يكون حينئذ شئ من الداء الذي وضعه الذباب حينما وقع في الإناء .

وقسم أهل العلم الحيوان إلى قسمين :

الأول : ماله نفس سائله . والمراد بالنفس السائلة هو الدم الذي يسري في العروق . وهذا ميتة نجسة بإجماع أهل العلم ويأتي تفصيل هذا باذن الله في الاطعمه .

الثاني : ما ليس له نفس سائلة : أي ليس له دم في عروقه كسائر الحشرات من ذباب وما في أنواعه كنحل وجراد وغير ذلك فإنه إذا مات فإن ميتته ظاهرة ، فإن مala نفس له سائلة إذamas لا يتعرفن ولا تحصل منه رائحة نجسة كريهة ، بخلاف ماله نفس سائله فإنه حينئذ يتعرفن ويكون له رائحة خبيثة ورائحة نتة ولذا حرم الشارع أكله وبين أنه من النجاسات لأنه يتتجس ويترعرع بوجود ذلك الدم المحبوس فيه لأنه لم يزهدق .

حينئذ تعلم الحكمة التي أخذ منها النبي ﷺ هذا الحكم وهو أنه إذا وقع الذباب في إماء أحدكم أن يغمسه ثم ينزعه ، ولو كان نجساً بكماله فإن النبي ﷺ لم يأمر بغمسه وإنما قال بنزعه وإخراجه .

وقد قال بعض أهل العلم أن الذباب إذا وقع في الإناء ولم يكن الذي وقع فيه شراب أنه يغمس ثم يخرج ما حوله من الطعام وهذا لا دليل عليه ويخالفه ظاهر النص عن النبي ﷺ وهو نظير ما تقدم معنا في حديث بول الأعرابي الذي بال في المسجد فإنه رغم بوله إلا أن النبي ﷺ أمر بمكاثرة الماء عليه فلم يأمر بحمل ما بال عليه من التراب ونحو ذلك ، وهذا الخبر نظير له فيلزم فيما الوقوف على النص ، فالنبي ﷺ لما أخبر أن الذباب في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء أمر بغمسه كاماً وهذا أمر يجب امثاله .

وقد طعن بعض من لا فقه له ممن أعرض عن دين الله عز وجل من معتزلة العصر وغيرهم في هذا الخبر وطعنوا في حديث أبي هريرة رضوان الله تعالى عليه وهذا لجهلهم فإن هذا الحديث لم ينفرد به أبو هريرة رضوان الله تعالى عليه .

فقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري كما أخرجه الإمام النسائي وغيره فقد أخرجه من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وصححه بعض أهل العلم .

وكذلك روي من حديث انس بن مالك ولا مجال للطعن في هذا الحديث في أحد من أصحاب النبي ﷺ إذ انفرد فكيف إذا رواه جماعة عن النبي ﷺ ، وقد طعن في ذلك أبو رية في كتاب له سماه " أضواء على السنة النبوية " ورد عليه العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلماني في كتابه " الأنوار الكاشفة " .

فقد عقب عليه بأصول علمية من أصول الشرع وأن أصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات عدول بتوثيق الله جل وعلا لهم وأن ذلك وحي من الله سبحانه وتعالى أوحاه إلى نبيه ﷺ ولا مجال للعقل أن يختار ما شاء من وحي الله جل وعلا وأن يرد ما شاء .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : وأبو داود وزاد ( وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ) :

هذه الزيادة التي أخرجها الإمام أحمد ومن طريقه أبو داود قال أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل عن بشر بن المفضل عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رض .

وأخرجه ابن حبان من طريق شيخه ابن خزيمه عن بشر به

وسعيد المقبري هو من الرواة المشهورين وهذا الطريق طريق حسن لحال محمد بن عجلان فإن أحاديثه مستقيمة وفي عداد الأحاديث الحسنة ، وسعيد المقبري سمي المقبري لأنه يسكن في مقبرة كما قيل ، وقالوا أن العرب كانوا قد يسكنون في جوار المقابر . وقيل أنه في دار كل رجل منهم أو في كل أسرة منهم في فنائهم مقبرة لموتاهم ولذلك يقول الشاعر

لكل أنس مقرر بفنائهم  
فهم ينقصون والقبور تزيد

ولذلك سمى المقبري بهذا الاسم وهو راويه عن أبي هريرة وقد أخرج له الجماعة وغيرهم عليه رحمة الله تعالى .

وقوله هنا ( فإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ) :

وهذا من علم الله سبحانه وتعالى الذي أوحاه إلى نبيه ﷺ فإن النبي ﷺ لا يمكن أن يقول ذلك من تلقاء نفسه فإن الإنسان بعقله وطبيعته لا يمكن أن يدرك ذلك وخاصة من هو في عصر النبي ﷺ فالنبي صلى الله عليه وسلم كل قوله وفعله وتقريره تشريع ودين إلا ما دل الدليل عليه من قوله وفعله أنه قاله أو فعله عادة في وقته أو دلت قرينة الحال على ذلك وإن لم ينص عليه .

\*\*\*\*\*

١٥ - عن أبي واقد الليثي رض قال : قال النبي ﷺ ( ما قطع من البهيمة وهي حيّه فهو ميت ) .

أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه واللطف له .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وكذا البيهقي وابن الجارود في كتابه المنتقى وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي عن النبي ﷺ .

وسبب هذا الخبر أن النبي عليه الصلاة السلام لما قدم المدينة وجدها يقطعون أسمىمة الإبل وهي حية ويقطعون إلية الغنم وهي حية ليستفيدوا من دهنها ، وأن أسمىمة الإبل وإلية الغنم إذا قطعت تنبت إذا لم تقطع من أصلها، فهم يستفيدون من ذلك فحرم النبي ﷺ ذلك وأخبر أن ما

أَبْيَنَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ وَهَذَا مِنَ النَّبِيِّ رَأْفَةً وَرَفِقًا بِالْحَيْوَانِ أَوْ لَاً وَكَذَلِكَ تَجْنِيبُ لِلنَّاسِ أَكْلَ الْمَيْتَةِ .

وَالنَّبِيُّ فِي قَوْلِهِ هَذَا (مَا أَبْيَنَ مِنَ الْبَهِيمَةِ) :

الْبَهِيمَةُ: هَذَا هِيَ ذُوَاتُ الْأَرْبَعِ وَذَلِكَ لِغَلْبَةِ مَا يَصْنَعُهُ الْعَرَبُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

لَذَا خَصَ النَّبِيُّ الْبَهِيمَةَ لِأَنَّ الْبَهِيمَةَ غَالِبًا مَا تَطْلُقُ عَلَى بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنْمِ وَإِلَّا فَانَّ الْبَهِيمَةَ فِي الْلُّغَةِ تَشْمَلُ سَائِرَ مَا مَشَى عَلَى الْأَرْبَعِ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنْمِ وَتُسَمَّى بَهِيمَةً : لِبَهْمَهَا وَأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ .

وَقَوْلُهُ (مَا أَبْيَنَ) :

أَيُّ مَا قَطْعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيٌّ فَهُوَ مَيْتٌ . وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اسْتَثْنَوْا مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ صُورَتَانِ .

الصُّورَةُ الْأُولَى : مُسْكُ الْغَزَالِ إِذَا أَبْيَنَ مِنَ الْغَزَالِ وَهُوَ حَيٌّ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ وَيُجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ حَكَىَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ .

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ : مَا نَدَ مِنَ الْبَهَائِمِ وَصَعْبَ حَبْسِهِ . فَإِنْ كَانَ جَمْلًا أَوْ نَاقَةً اسْتَوْحَشَ وَصَعْبَ عَلَى أَهْلِهِ حَبْسُهُ ثُمَّ ضَرِبُوهُ فَقَطْعَ سَنَامَهُ أَوْ قَطْعَةَ رِجْلِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَإِنْ مَا قَطْعَ مِنْهُ حِينَئِذٍ يُعْتَبَرُ مَبَاحٌ لِأَكْلِ بَشْرَطِ أَنَّهُ إِذَا قَبَضَ عَلَى تَلْكَ النَّاقَةِ أَوْ ذَلِكَ الْجَمْلَ أَنَّهُ يَذْبَحُ وَلَا يَتَرَكُ حَيَاً لِأَنَّ مَا قَطْعَ مَرْتَبِطٌ بِأَصْلِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْوَانِ وَهَذَا مَجْمُوعُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَذَا خَاصٌ فِي الْبَهَائِمِ .

أَمَّا مَا أَبَاحَ النَّبِيُّ أَكْلَ الْمَيْتَةَ مِنْهُ فِي الْأَصْلِ، فَإِنَّهُ مَا قَطْعَ يَعْدُ طَاهِرًا وَلَا يَعْدُ مِنَ الْمَيْتَةِ الَّتِي يَحْرِمُ أَكْلَهَا كَالسُّمْكِ فَمَا قَطْعَ مِنَ السُّمْكِ وَهُوَ حَيٌّ وَلَمْ يَمْسِكْ وَلَمْ يَصُادْ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَعْدُ مَبَاحًا وَيَعْدُ كَذَلِكَ طَاهِرًا يُجُوزُ أَكْلُهُ ، وَكَذَلِكَ الْجَرَادُ فَإِنَّهُ إِذَا قَطْعَ مِنْهُ شَيْءًا وَهُوَ حَيٌّ وَلَمْ يَمْسِكْ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُجُوزُ أَكْلَهُ لِأَنَّهُ مَيْتَهُ فِي الْأَصْلِ مَبَاحَةٌ وَلَيْسَ مُحَرَّمَةً فَلَاسْتَثْنَى أَهْلُ الْعِلْمِ هَذِهِ الْأَحْوَالُ وَلَا يَعْلَمُ مُخَالِفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.